



العددان 29-30

ليست حراً للعطف وحسب

واحد

نشرة دورية تصدر عن اتحاد المقعدين اللبنانيين

إشراف : حسين أيوب

مدير التحرير : عماد الدين رائف

تصميم وإخراج : فؤاد المقداد

تمت طباعة هذا العدد بدعم من:



العنوان

بيروت - الروشة - خلف شارع صلاح الدين
الأيوبي، خلف "فندق روتانا أرجان" - بناية الرضا
- الطابق الثاني.

هاتف وفاكس: 7 - 01807366

البريد الإلكتروني: info@lphu.com

ويمكنكم أيضاً زيارة موقعنا على الإنترنت:

www.lphu.com

فروع اتحاد المقعدين اللبنانيين:

بيروت، النبطية، برالياس، بعلبك

مشغرة، صور، جبيل، صيدا، طرابلس

This Publication has been produced with the assistance of the European Union. The content of this publication is the sole responsibility of LPHU and can in no way be taken to reflect the views of the European Union.

1	افتتاحية
2	فهرس
	ملف
3	مرصد حقوق المعوقين
	تحقيق
8	تنفل الأشخاص المعوقين
10	الإعلام والإعاقة .. ورشة إعداد كوادر
	قضية
12	الموروث الثقافي
	دراسة
14	الأشخاص المعوقون وحق العمل بين لبنان وفلسطين
16	الحق بالعمل اللائق
18	بين التشريع والتطبيق في لبنان
24	مقارنة تشريعية
26	نحو تطبيق الاتفاقية
28	المجتمع المدني والقطاع الخاص
29	تطبيقات القانون المحلي
	حلقة نقاش
31	الفلسطينيون المعوقون
	إصدارات
32	دليل التنوع
	سياحة
33	السياحة الدامجة
34	منتجع تركي دامج
	قرأت لكم
35	عسر القراءة والدماغ
36	من العالم
38	تكنولوجيا
	مشاهير المعوقين
39	روبي وايلد
40	كلمة أخيرة

«مرصد حقوق المعوقين» في تقريره الثاني

مررت المحطة السنوية لاستذكّار حقوق الأشخاص المعوقين. يوم الإعاقة العالمي، الذي احتفل بنسخته السنوية الثانية والعشرين حول العالم، لم يحمل سوى وعود خجولة تضاف إلى وعود سابقة لم تلب. وتضامن رسمي باهت في ظل أوضاع معيشية مزرية تثقل على الأشخاص المعوقين. من مواطنين ولاجئين، بلا أي أفق ملموس لاحترام حقوقهم. ولعل أهم مطلب للأشخاص المعوقين بات المصادقة على الاتفاقية الدولية التي تحفظ حقوقهم، وتخولهم رصد الانتهاكات اللاحقة بها. حسنا فعلت حكومة «المصلحة الوطنية»، حين أطاحت ببيانين وزاريين سابقين تضمنتا حقوق الأشخاص المعوقين. فلم تأت على ذكرهم في بيانها. يبدو أن «المصلحة» تقتضي تهميش المهمشين، وعدم ذكرهم، حتى في السعي للتصديق على الاتفاقية الدولية، التي تنتظر الإفراج عنها منذ سبع سنوات.



لحقوقهم، بلا أي نتائج تذكر. أما الاتفاقية الدولية، فقد وافقت عليها حكومة الرئيس فؤاد السنيورة قبل سبع سنوات، ورفعتها إلى مجلس النواب مع نحو سبعين قانوناً، ثم دار جدل سياسي بشأن «دستورها». ولم تعتمد حكومتا الحريري وميقاتي إلى إعادة رفعها إلى مجلس النواب. فهل من المنتظر أن تفعل حكومة سلام التي «لا تدعي قدرة على تحقيق كل ما يطمح إليه المواطنون»، وفق بيانها الوزاري.

للعمل» في 6 تموز 2011، فوعدت بأنها ستعنى «بحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حقوقهم عبر جملة خطوات من ضمنها إصدار المراسيم التطبيقية للقانون 220، والتأكد من تطبيقه في كل مجالاته، وتصديق لبنان على المعاهدة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة».

لكنها لم تعن بتلك الحقوق، لا بل منح ميقاتي الأشخاص المعوقين جرعة زائدة من الوعود حين أعلن العام الماضي عاماً

بيان «حكومة الإنماء والتطوير»، في 8 كانون الأول 2009، نص على أنها ستعمل «على انضمام لبنان إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول التابع لها، وتشدد على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، المنصوص عليها في القوانين اللبنانية، لا سيما القانون 220، بعد إجاز سريع لمراسيمه التطبيقية». إلا أنها لم تف بأي من تلك الوعود. أما حكومة «كلنا للوطن كلنا

التقرير الثاني

ولمناسبة يوم الإعاقة العالمي، نظم "مرصد حقوق المعوقين" حفل إطلاق "تقرير الرصد الثاني"، برعاية وزير الشؤون الاجتماعية، وبدعوة من الوزارة بالشراكة مع "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، وبالتعاون مع "دياكونيا".

في الحفل، ركزت رئيسة المكتب العربي في "المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين" رئيسة "اتحاد المقعدين اللبنانيين" سيلفانا اللقيس على أهمية الشراكة بين جمعيات الأشخاص المعوقين والمؤسسات والقطاع العام، وصولاً إلى توثيق انتهاكات الحقوق. وقالت: "عمل المرصد على تعزيز ثقافة المساءلة والدفاع عن الحق".

وقد استغرقت عملية الإقناع وتوسيع أطر الشراكة مع مقدمي الخدمات في القطاعين العام والمدني وقتاً طويلاً، شارحة أن ذلك اضطر فريق العمل "إلى تعديل بعض آليات العمل



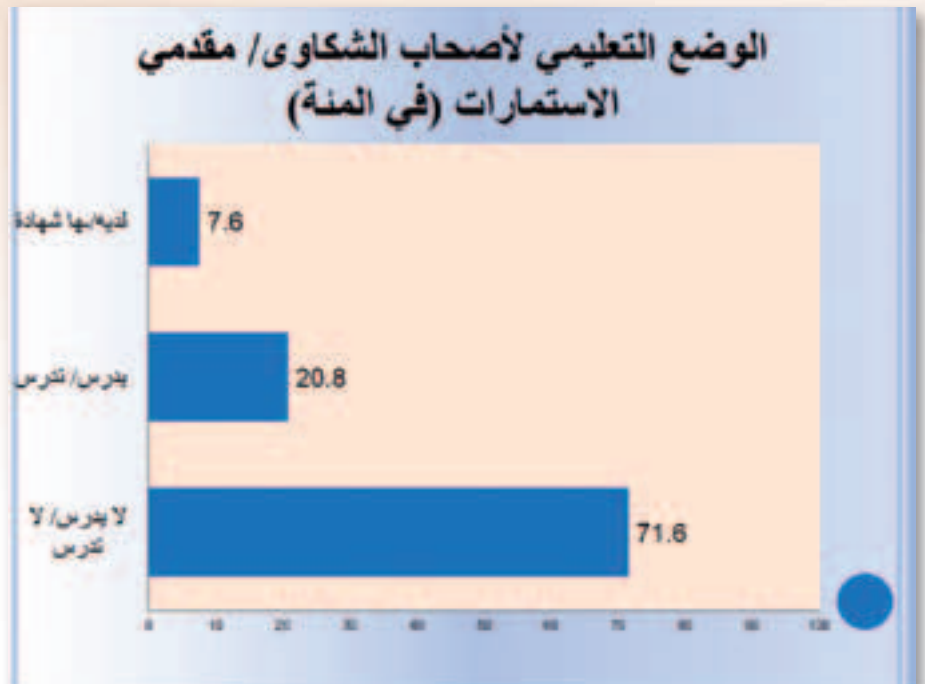
سدة القرار من القيام بالمساءلة وبالتطوير للخدمات العامة". وبعد عرض فيلم قصير عن عملية الرصد، تم عرض ملخص للتقرير وخصائص الشكاوى المقدمة وفق أبواب القانون 2000/220.

وحدث مقرر اللجنة النيابية لحقوق الإنسان النائب ميشال موسى عن أهمية الرصد لتكوين ملفات يمكن البناء عليها في الوزارات المعنية وصولاً إلى تطبيق القانون، وركز على وجود تشريعات كثيرة لكنها من دون تطبيق، شارحاً الدور الذي يمكن أن تلعبه لجنة حقوق الإنسان النيابية من جهة، والأسباب التي ما زالت تحول دون مصادقة البرلمان اللبناني على الاتفاقية الدولية، من جهة أخرى. وعرض الزميل عماد الدين رائف الملخص عن نتائج تقرير الرصد.

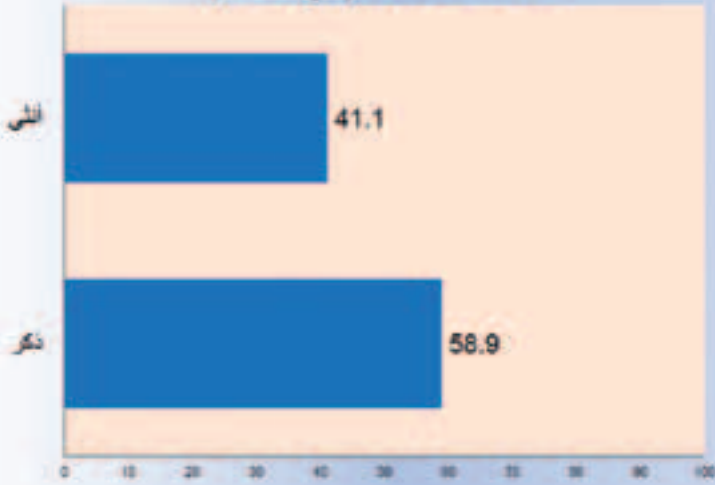
مع التقرير

قرأت ماري (40 سنة) ملصقاً إعلاناً على باب محل تجاري، تقدمت إلى الوظيفة المعلن عنها، فهي تستطيع أداء جميع المهمات المطلوبة، إلا أن طلبها رُفض بسبب إعاقته الحركية. "قال لي صاحب المحل حرفياً: أنت بالذات

وخاصة طريقة التواصل مع أصحاب الحقوق ومقدمي الخدمة وآلية البلاغ. ويبقى الرجاء في دور الأشخاص المعوقين ومنظماتهم في تفعيل وتطوير حراك ينهض نحو استجابة للقضايا المبلغ عنها. والثقة بدور وتضامن المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الناس المعوقين والمنتهكة حقوقهم". وتوقعت أن "ما يوفره المرصد من معلومات حول الواقع يكفي ليتمكن المسؤولين في



توزيع أصحاب الشكاوى/ مقدمي الاستثمارات حسب الجنس (في المئة)



منوع تشتغلي». لدى خالد شكاوى ماثلة، يقول: «أنا من مواليد العام 1976. لدي إعاقة حركية. قدّمت طلب وظيفة في إحدى المؤسسات التجارية وقبلتني ربة العمل.

إعاقتي بسيطة وغير واضحة، وعند قبولي لم تنتبه ربة العمل إليها. لكنها عندما لاحظت إعاقتي رفضتني رفضاً قاطعاً لأنها حكمت مسبقاً وبشكل قاطع بأنني لا أستطيع العمل بسبب إعاقتي». ماري وخالد لا يعملان، ولا ينتظران من الحكومة تطبيق الكوتا المقتطعة في القطاعين العام والخاص لتوظيف الأشخاص المعوقين.

500 ألف ليرة، إن أردت البقاء في مركز المؤسسة».

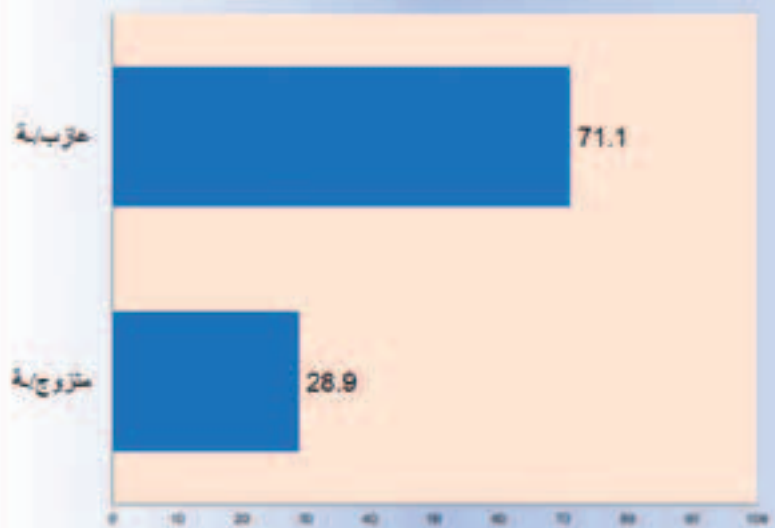
إلا أن تلك المؤسسات التي تحصل على دعم منتظم من الحكومة، عن كل طفل معوق لديها، يبقى أداؤها للمهام التربوية مبهماً. تروي بشرى (23 سنة) وهي شابة لديها إعاقة ذهنية «لا أستطيع القراءة أو الكتابة لأنني لم أتعلم في صغري، حيث كنت في مؤسسة رعائية تدّعي أنها تعليمية، لكنها فعلياً لم تعطني أي فرصة للتعلّم، بل كانت بمثابة مأوى للأشخاص المعوقين». معتبرة أن «علي الدولة أن تتبنى نظاماً ومنهجاً تعليمياً دمجاً للجميع».

تلك الشكاوى، ونحو مئتين مثلها، أرسلت إلى «مرصد حقوق المعوقين»، الذي أطلق تقرير الرصد الثاني من قصر الأونيسكو في بيروت تزامناً مع اليوم العالمي للإعاقة. المرصد يعمل للسنة الثالثة على رصد الانتهاكات. تقول رئيسة «اتحاد المقعدين اللبنانيين» ورئيسة المكتب العربي في «المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين» سيلفانا اللقيس: «يعبر

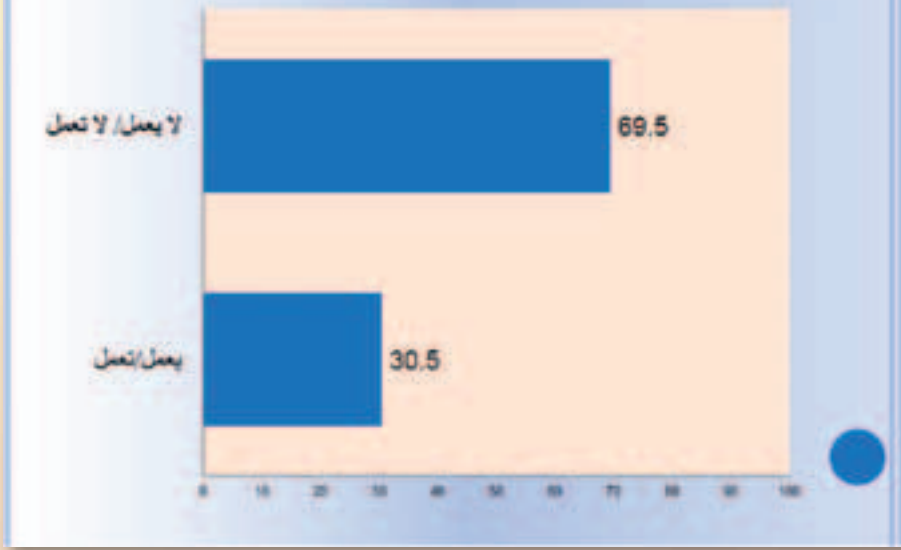
من مواليد العام 2009، لدى إعاقة فكرية. رفضت مؤسسة متخصصة طلب الرعاية الخاص بي من دون معرفة السبب، ذلك على الرغم من أن والدتي حصلت على موافقة لمدة ثلاث سنوات. حجة المؤسسة أن وزارة الشؤون الاجتماعية رفضت الرعاية، واشتروا على أهلي دفع مبلغ

وقبل العمل يصطدم الشخص المعوق بالبيئة الهندسية التي لا تحترم حاجاته، وبمؤسسات الدراسية التي لا تستقبله، وإن استقبلته فلا المكان ملائم ولا المناهج مكيّفة، ولا خبرة لدى الجسمين الإداري والتعليمي في التعامل واحتياجاته. ذلك ولا تزال الدولة تعزز المؤسسات العازلة، تقول الطفلة سالي «أنا

توزيع أصحاب الشكاوى/ مقدمي الاستثمارات حسب الوضع العائلي (في المئة)



توزيع أصحاب الشكاوى/ مقدمي الاستثمارات حسب الوضع المهني (في المئة)



تأخذ هذه المشاريع والخطط معايير الإعاقة وتحترم حقوق الأشخاص المعوقين. قام المرصد برصد بعض المشاريع والخطط الإنمائية المنفذة في لبنان، كمشروع الإرث الثقافي المنفذ من قبل مجلس الإنماء والإعمار في خمس مدن.

الشكاوى والانتهاكات

يضم التقرير الذي يطلق اليوم 197 بلاغاً من مختلف المناطق. ويتبين أن 71.6 في المئة من مقدمي الاستثمارات لا يدرسون، مقابل 20.8 في المئة يدرسون، و7.6 في المئة فقط من أصحاب الشهادات. وتلك النسبة الكبيرة لغير المتعلمين، تعكس انعدام البيئة الهندسية الدامجة لهم في المدارس والجامعات.

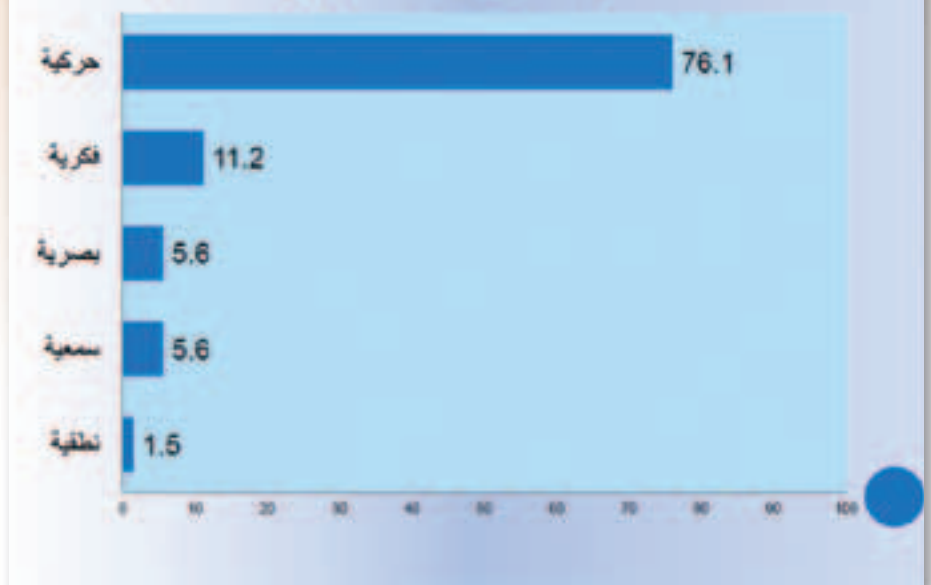
ويظهر ذلك في عدد من نماذج الشكاوى المقدمة في بابي التعليم (10.7 في المئة) والبيئة الهندسية (22.8 في المئة). كما أن نسبة المتعلمين ممن يتابعون دراستهم أو من حملة الشهادات الجامعية والتقنية، إلى نسبة غير المتعلمين لم تختلف كثيراً بين سنتين من عمل المرصد، فقد بقيت النسبة الأكبر هي لغير

وقد تطور دور المرصد في سنته الثانية ليلعب دوراً أكبر في التدخل في التبليغات المقدمة ويساعد في إيجاد حلول لبعضها، ضمن الإمكانيات المتاحة له. ولم يغفل السياسات والخطط والمشاريع الإنمائية المطروحة من قبل الحكومة أو من بعض الوكالات الدولية ليقوم برصدها ودراسة إلى أي مدى

المرصد عن المجتمع المدني. تحديداً جمعيات الأشخاص المعوقين. وقد حددت الشراكة في ما بين الجمعيات المدنية ووزارة الشؤون الاجتماعية فيه، حيث كان للوزارة الدور الرئيس في التواصل مع مؤسسات القطاع العام لنشر محطات للمرصد فيها، وتنسيق التواصل مع فريق المرصد. وكذلك البحث عن حلول، والمتابعة مع المعنيين في القطاع العام. والوزارة وفق القانون 2000/220 هي الجهة المعنية رسمياً بمتابعة تطبيقه.

تضيف اللقيس: "لم يكن من الممكن في المرحلة السابقة من حياة المرصد الدخول في عملية التحقيق لكل قضية، حيث الأولوية تركزت في بناء آليات التواصل والشراكات ونشر المعلومات عن الحقوق. أما في المرحلة الحالية فبدأ المرصد بإعداد فرق عمل من متطوعين ومتطوعات وتمكينهم من مهارات الرصد والتحقيق في القضايا المبلغ عنها، إلى جانب توفير الخدمات القانونية، إن للاحية تقديم الإرشاد القانوني، أو للمرافعة القانونية من خلال شراكة المرصد مع المفكرة القانونية."

توزيع أصحاب الشكاوى/ مقدمي الاستثمارات حسب نوع الإعاقة (في المئة)



توزيع الشكاوى الواردة إلى المرصد حسب نوعها/ وفق أبواب القانون 220/2000 (في المئة)



المتعلمين. ففي العام الماضي بلغت نسبتهم 61.5 في المئة. كما تلاحظ زيادة طفيفة في عدد الإناث المتقدمات باستثمارات. فقد تنامت من 35.9 في المئة إلى 41.1 في المئة خلال سنة.

أما التوزيع بحسب الوضع العائلي، فبلغت نسبة المتزوجين من مقدمي الشكاوى 28.9 في المئة، إلى 71.1 من العازبين. ويظهر أن نحو 70 في المئة منهم لا يعملون. وتتركز النسبة الأكبر من الاستثمارات المقدمة على باب العمل، 28.2 في المئة، فنسبة 69.5 في المئة لا يعملون، ومن يجد فرصة عمل أو يعمل (نسبتهم 30.5 في المئة) يصطدم بعدد من العوائق منها البيئة الهندسية غير المجهزة أو بظروف العمل، وبمكانه، وبالمهام الوظيفية الموكلة إليهم.

ويسعى المرصد للوصول إلى جميع الأشخاص المعوقين، ويظهر أن نسبة الأشخاص المعوقين حركياً هي الأعلى بين مقدمي الشكاوى، وإن تدنت من العام الماضي حيث كانت 86 في المئة إلى العام الحالي لتصل إلى 76.1 في المئة. ذلك إلى جانب مشاركة ملحوظة للأشخاص المعوقين فكرياً، وبصرياً، وسمعياً.

وتتوزع الشكاوى على جميع الفئات العمرية، إلا أن فئات الأشخاص المعوقين من هم في عمر الدراسة والعمل هي الأعلى فمجموع نسب الفئات العمرية بين عشرة وخمسين سنة يصل إلى تسعين في المئة من مقدمي الشكاوى. فنسبة الذين هم في عمر يسمح لهم بمتابعة دراستهم المدرسية والجامعية يصل إلى 41 في المئة، أما الأشخاص المعوقون الذين هم في سن العمل والإنتاج فيما لو تأمنت لهم الظروف الملائمة والتكيفات الوظيفية

بنودها مع حقوق الأشخاص المعوقين المنصوص عليها في القانون 2000/220 وتخصيص الاعتمادات الكافية لتأمين الحقوق والاحتياجات. ذلك بالإضافة إلى ضمان حقوق الأشخاص المعوقين في جميع الخطط والسياسات والقوانين والقرارات والبرامج التي تعتمد عليها الدولة في كل المناطق والمجالات، بهدف تأمين المساواة بين الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين.

فنسبتهم نحو خمسين في المئة. ويرتبط ذلك بنوع الشكاوى المقدمة، والباب القانوني الذي تدرج تحته.

وتحتل البيئة المؤهلة نسبة 20.8 في المئة، وهي بالإضافة إلى العمل، تتعلق بالدمج الاقتصادي الاجتماعي، وبعدها تأتي الخدمات الصحية وهي شكاوى تتكرر من سنة إلى سنة من أشخاص مختلفين وتصل نسبتها إلى نحو 19 في المئة.

التبليغ عن انتهاك

يعمل "مرصد حقوق المعوقين" عبر نظام شكاوى مبنية على تعبئة الاستمارات. ويخول الأشخاص المعوقين استخدام عدد من الأدوات لتقديم تبليغ عن انتهاك حقوقهم، وذلك عبر موقع إلكتروني للشكاوى: www.disabilitymonitor.org صناديق الشكاوى الموجودة في مراكز الشؤون الاجتماعية، والبلديات، وبعض جمعيات الإعاقة. الاتصال بفريق المرصد على الرقم: هاتف/ فاكس: ٨٠٧٣٦٦ / ٧ - ٠١

توصيات

يتضمن التقرير توصيات قطاعية نتجت من البلاغات والشكاوى، وفق أبواب القانون، كما أنه يوصي بشكل عام بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبإقرار استراتيجية وطنية تهدف إلى تطبيق القانون وتأمين دمج الأشخاص المعوقين، وتحدد المهل الزمنية والموارد الضرورية لتنفيذها. كما يدعو إلى إعادة هيكلة الموازنة العامة لتكثيف

تنقل الأشخاص المعوقين في بيئة لا تحترم حاجاتهم : هواجس وعوائق

لا يبعد منزل زينة عن مكتبها سوى مئات الأمتار، لكن طريقها مليئة بالمصاعب، فالأرصفت ووسائل النقل غير مجهزة. زينة فتاة كفيفة، تسكن في منطقة طريق الجديدة، استطاعت الحصول على عمل في اختصاصها، ولكن بقي عليها تأمين إمكانية الوصول إليه. حفظت زينة الطريق. "لكن في بلد مثل لبنان لا تنفع الذاكرة". كما تقول. فكل يوم تصطدم بشيء جديد. من الممكن أن تفاجأ بمتسول يفتش الطريق "يريد أن يسترزق"، أو بحفر وخسفات جديدة، من دون أن تجد زينة ما ينبهها إليها. ومن الممكن أن تصطدم بأشياء تركت موقتاً، كحاوية نفايات في غير مكانها، أو مولد كهرباء أخرجه صاحب محل إلى الرصيف، أو بسيارة أو دراجة نارية مركونة.

روان الأمين

تحتل الدراجات النارية الرصيف بغية اجتياز زحمة السير. تضيق زينة: "الأوضاع الأمنية المستجدة زادت المعوقات". فكادت أن تقع غير مرة، بسبب الجنازير التي لا تعلم بوجودها، فحتى مع العصا البيضاء لا يمكنها تفاديها، لأنها مرتفعة عن الأرض. والسير على الطرق أخطر، فسائقو السيارات لا يكتفون، والمطبات والحفر لا تنتهي. تقول زينة: "السير باستقلالية صعب، وأن أجد من يرافقني فهو أصعب". أما فكرة أن تستقل سيارة أجرة "أكون أمام مشكلة أخرى، فالسائقون غير مؤهلين". مرات عدة "حاولت أن أوقف سيارة أجرة بمفردي، وكانت إجابة السائق بالإيماء، وإذا كررت له السؤال يغضب". تضيق زينة ضاحكة: "العتب على النظر". تتعامل زينة اليوم مع سائق تاكسي، تتكلف الكثير تدفع له شهرياً، يوصلها إلى عملها ويعيدها إلى المنزل.

مخاوف ومصاعب

تروي أليسار كيف استقلت السرفيس وحدها، كانت تريد الذهاب إلى الكولا، حيث تركب الباص للعودة إلى منزلها في الشوف. سألها السائق: "ما الذي يؤكد لك أنني سأوصلك إلى الكولا؟". فأخبرته أنه بإمكانها تمييز الجسر، فقال لها إنه توجد جسور كثيرة، فكيف ستعلمين أن الجسر الذي سأوصلك إليه،



ودراجات نارية. ولا يوجد رصيف خال من الحفر. فكان الحل بأن تمشي على الطريق مع صديقاتها، خلف بعضهن البعض، كي لا تصطدم بهن سيارة مسرعة. وفي مرحلة الدراسات العليا بات عليها الاعتماد على نفسها، فبات تنقلها مليئة بالمحزافات. فالسرفيسات لا توصلها دائماً إلى جانب الباص، لذا كانت تضطر إلى السير على الطريق، الذي تجده "أكثر أماناً من الرصيف، حيث لا يمكنني توقع ما سأصطدم به". كانت تسير وحدها، فقد حفظت معظم الاتجاهات في منطقة الكولا. وإذا شعرت بأنها لا تعلم من أين

هو جسر الكولا؟ لم تخف أليسار استغرابها، وتملكها الخوف. قالت له إنه لا يمكنها أن تعلم ما إذا كان ذاك الجسر هو جسر الكولا، وأنها لا تدري ما الذي يمكنها فعله كي تصل إليه. حمد الله أن "السائق كان يستفسر ولم تكن لديه أي نيات سيئة". بدأت مشكلة اليسار مع التنقل حينما قصدت بيروت لتتابع دراستها الجامعية، ففي قريتها تعودت على التنقل باستقلالية. كانت في السنوات الأولى تجد دائماً من يرافقها في رحلتها اليومية من الكولا إلى الجامعة. ومع ذلك كان المشي على الرصيف صعباً. أعمدة، وأشجار



الوصول، كانت تنتظر حتى يمر أحدهم ليرشدها إلى الطريق.

لا تنكر أليسار أنه لو كانت تملك العصا وجيد استخدامها، لكانت الأمور أفضل. ولكن هواجسها حالت بينها وبين تعلم استخدام العصا، فهي لا تدري ما هي نظرة الآخرين في المجتمع لمن يحمل تلك العصا.

تلك الهواجس لا يعيها محمد أهمية، فهو اضطر إلى استخدام العصا، بعدما استجد لديه انفصال في الشبكية، وضعف نظره بشكل كبير. لا ينكر محمد أنه في البداية أخرج من فكرة العصا، ولكنه قرر أن يتخطى مشاعره ويتعلم كيفية استعمالها. يقول إن العصا تفيد كثيراً في تنقله على الأرصفة، فهي تدله على كل ما قد يعترض طريقه، وتمكنه من معرفة علو الرصيف حين ارتقائه أو نزوله عنه. يضيف أن الناس لا يعاملونه بطريقة مختلفة، بل يتعاونون، وأنها تفيد أكثر حينها يريد اجتياز الطريق، حيث لاحظ أن السيارات تتوقف لتتيح له الانتقال إلى الجهة الأخرى بدون تذمر. "لكن مشكلتي تبقى عند الأوتوسترات، حيث لا جسر للمشاة، وكذلك عند التقاطعات، وعند إشارات السير، فالإشارات في لبنان غير ناطقة".

تنقل المعوقين حركياً

مشكلة التنقل على الطريق، يعاني منها المعوقون حركياً، فهم يواجهون مشاكل في ارتقاء الأرصفة، واجتياز الطرق، واستخدام جسر المشاة. تكمن مشكلة الأرصفة بضيق مساحتها فلا تتسع للكرسي المتحرك، وبالعوائق التي لا تنتهي والتي يصعب تجاوزها، وكذلك بل بعدم تجهيزها بالمنحدرات، وإن وجدت فلا تكون ملائمة، فإما أنها لا تكون متساوية مع الطريق، ما يحد من حركتهم ولو ارتفع المنحدر عن الأرض ستنمترات قليلة. أما المنحدر الحاد فيتسبب بانزلاقهم وأذيتهم. كذلك يقام المنحدر في معظم الأحيان من جانب واحد من الرصيف، أي أنهم يتمكنون من الصعود على الرصيف ولكن لا يمكنهم النزول. ولربما أكثر من يستفيد من تلك المنحدرات، هي السيارات التي يصبح بإمكانها الركن بسهولة عليه.

المعوقين في التنقل، ويزود المعنيين بالإرشادات التي يحتاجونها خلال التجهيز، كمشاركتهم في تجهيز رصيف حرش بيروت، ومشاركتهم في حملة النقل المستدام. كذلك يرصدون الأرصفة التي تقوم البلديات بصيانتها، من أجل لفت الانتباه إلى إقامة المنحدرات عليها. ويحاول الاتحاد فرض التجهيز كشرط أساسي خلال تلزم المتعهد. لذا فالإتحاد على تواصل مع البلديات، خصوصاً بلدية بيروت، ومع مجلس الإنماء والإعمار من أجل تزويدهم بالمعايير المطلوبة. ويرى إسماعيل أنه "بالرغم من قلة التجهيزات حالياً، مع وجود كل تلك الحملات، ولكن الوضع ليس سوداويًا، لأن أصحاب المشاريع يبدأون بالتعاون، وأنه مع الوقت لا بد من أن تصبح تلك المعايير موجودة تلقائياً في ذهنيتهم".

أما اجتياز الشارع فهو مغامرة، فالمعوقون يحتاجون إلى وقت أطول من غير المعوقين لذلك، ولا وجود لإشارات سير في كل الشوارع، ولا يمكنهم استخدام جسر المشاة، الذي ينذر وجوده أصلاً، لأنه مرتفع كثيراً والصعود عليه يكون عبر الدرج، ويعتبر أمين سر "اتحاد المقعدين اللبنانيين" جهاد إسماعيل أن "الأرصفة في وسط بيروت تعد الأقرب للمعايير المطلوبة، وتجهيز الأرصفة لا يستفيد منه الأشخاص المعوقون حركياً والمكفوفون، فحسب، بل يسهل أيضاً تنقل كبار السن وعربات الأطفال".

وينفذ الاتحاد "حملة عمّر للكل - الحملة الوطنية نحو بيئة دامجة خالية من العوائق"، فيرصد متطوعوه الأماكن العامة، للفت الانتباه إلى حاجات الأشخاص

«الإعلام والإعاقة» في ورشة تدريبية؛ إعداد كوادر لتطبيق الاتفاقية الدولية

شارك المكتب الإقليمي العربي في المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين، مثلاً بالزميلة الإعلامية عبير جابر، في الورشة التدريبية حول «إعداد كوادر عربية متخصصة في مجال تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الإعلام والإعاقة»، والتي عقدتها «منظمة التأهيل الدولي - الإقليم العربي» في سياق احتفالها بيوم الإعاقة العالمي، في العاصمة القطرية الدوحة، بين الثالث والرابع من كانون الأول الماضي.



شارك في ورشة العمل إعلاميون ومثليون عن وزارات الشؤون الاجتماعية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في دول عربية وخليجية، فتناولوا من واقع خبراتهم وتجاربهم أبرز المشكلات التي تعيق وجود عمل إعلامي مؤهل، مع التركيز على أهمية توعية الإعلاميين بقضية الإعاقة باعتبارها إحدى القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، وطرحت في الورشة العديد من الأفكار الخلاقة المستندة على أفكار إعلامية للمساهمة في نشر التوعية وتحقيق الدمج والنهوض بقضايا ذوي الإعاقة في المجتمعات.

افتتحت الورشة بكلمة رئيس منظمة التأهيل الدولي للإقليم العربي خالد المهنا، الذي أكد أن أهمية هذه الورشة تكمن في أنها تأتي لمناسبة يوم الإعاقة العالمي، وأنها متخصصة في مجال الإعلام، وأكد أن هناك فجوة بين الإعلام وذوي الإعاقة، خلقت بسبب المفهوم الخاطئ وعدم التركيز على ثقافة ذوي الإعاقة، ولفت إلى أن دور الإعلام خصوصاً المكتوب مهم جداً لإظهار دور الأشخاص المعاقين، معتبراً أن الصحافة العربية تلعب دوراً أساسياً في تغيير المفهوم النمطي حول قضايا الإعاقة. وفي كلمته أكد المبعوث الدولي للإعاقة رئيس المنطقة العربية بمنظمة التأهيل الدولي محمد عبد الرحمن السيد حرص المنظمة على ترجمة أهداف وبنود الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوطن العربي، لتمكينهم من جميع مناحي الحياة المجتمعية، مشيراً إلى سياسة المنظمة المتمثلة بمشاركة جميع فئات المجتمع للعمل من أجل نشر ثقافة الإعاقة بالمجتمعات العربية بشكل عام، ونوه السيد بأن الإعلام يشكل اليوم علامة بارزة في إبراز مجمل قضايا المجتمع، ويلعب دوراً هاماً في خلق التوجه العام بمختلف القضايا، باعتباره الأكثر قدرة على التأثير في بلورة الأفكار وتغيير المفاهيم

من التواصل الفعال بين العاملين داخل المنظمة الواحدة، وبين المنظمة والمنظمات الأخرى، وكذلك بين المنظمة والمجتمعات المحيطة وذات الصلة، وبالتالي انعكس على حجم التعاطف والتفاعل مع هذه المنظمة من قبل المستهدفين. كما أكد د. آل إبراهيم على أهمية توعية الإعلاميين بقضية الإعاقة باعتبارها إحدى القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، واستضافتهم عند تخطيط الحملات الإعلامية لموضوعات وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوثيق العلاقة مع مندوبي الإعلام، حتى مع الأشخاص الذين قد يكون اتجاهات سلبية، ودعوة الإعلاميين والصحافيين على وجه الخصوص للكتابة وإعداد تقارير وتحقيقات صحفية عن موضوعات لأشخاص ذوي الإعاقة، وربط موضوعات الإعاقة بقضايا اجتماعية وإنمائية وسياسية وغيرها من القضايا تكون مثيرة ولها جمهور واسع من المهتمين، لتمرير رسائل خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ختام الورشة تم توزيع شهادات المشاركة على الحاضرين، ورفع المشاركون اللوحة التعبيرية التي رسمها ناشطون من جمعية إبداع الفتاة القطرية، والتي تعبر عن موضوع الورشة.

المجتمعية، لاسيما المفاهيم الخاطئة. وأشار السيد إلى الضرورة الملحة اليوم للتعرف عن قرب على بنود الاتفاقية الدولية باعتبارها الأساس المرجعي في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم.

الواقع العربي

قدم الورشة الدكتور علي عبد الله آل إبراهيم، فاستعرض واقع الإعلام العربي وقضايا الإعاقة، وتناول التغطية الإعلامية لأنشطة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما عرف المشتركين بالتخطيط الإعلامي لمنظمات ذوي الإعاقة، وأنواع التغطية الإعلامية، واختتم الورشة بوضع أسس ومستلزمات بناء علاقات مميزة بين هذه المنظمات وبين المؤسسات الإعلامية. وأشار د. آل إبراهيم إلى أن العديد من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تواجه عثرات كبيرة في كيفية تحقيق أهدافها مع زيادة عدد المستفيدين من خدماتها وذلك بسبب عدم تبني أدوات ووسائل إعلامية مرتبطة بالعلوم الحديثة في التغطية الإعلامية لأنشطة تلك المنظمات، وعدم الاستفادة بصورة مثلى من التطورات التكنولوجية خصوصاً في مجال الاتصال والإعلام والتي تساهم في إيجاد حلقات

دعت لصدور الاتفاقية وأهدافها العامة والخاصة. ومع احتفاظ الاتفاقية الجديدة بالهيكل العام لباقي الموائيق إلا أن ديباجتها جاءت في الشق الثاني "فقرة ه" لتؤكد أن الإعاقة "كمفهوم" لا يزال قيد التطور وبالتالي فهو مفهوم غير مستقر وجاءت باقي الفقرة بالرؤية الاجتماعية الحديثة للإعاقة (أن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحوافز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين).

واجبات المجتمع المدني

بالطبع لا تلقي الاتفاقية كغيرها من الموائيق الدولية بالتزامات قانونية على عاتق المجتمع المدني، ولكن في الحقيقة هناك واجبات على المجتمع المدني كشريك في المجتمع. فالمجتمع ليس حكومة وشعباً فقط بل تتشكل المجتمعات الحديثة اجتماعياً من خلال المنظمات المدنية بمعناها الواسع كذلك هناك واجبات طرحتها الاتفاقية على منظمات حقوق الإنسان بشكل خاص بوصفها صاحبة الخبرات الحقيقية في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من عدم النص صراحة في النصوص الواردة بالوثيقة على واجبات المجتمع المدني إلا أن تلك الواجبات تتجلى بوضوح في مضمون العديد من النصوص سواء على المستوى العام للمجتمع المدني أو بالمعنى الخاص بمنظمات حقوق الإنسان لماذا تُعد اتفاقية حقوق المعوقين من الاتفاقيات المهمة؟ كثيراً ما يُحرم المعوقون من فرص العمل والدراسة والمشاركة الكاملة في المجتمع، مما يضّر بتفجير طاقاتهم وبعافيتهم. واتفاقية حقوق المعوقين من الاتفاقيات المهمة لأنها أداة تضمن استفادة تلك الفئة من الحقوق والفرص ذاتها التي تستفيد منها كل الفئات الأخرى. وهناك ما يقارب المليار من المعوقين في جميع أنحاء العالم، وتمثل تلك الفئة، في غالب الأحيان، أشد الفئات فقراً وقد باتت أنواع الوصم والتمييز التي تعانيها من الظواهر التي لا يخلو منها أي مجتمع. والاتفاقية المذكورة هي إحدى معاهدات حقوق الإنسان التي صممها ممثلو الأسرة الدولية، بمن فيهم المعوقون والمسؤولون الحكوميون وممثلو المنظمات غير الحكومية وغيرهم، بغرض تغيير الطريقة التي ينظر إليها الناس إلى المعوقين والطريقة التي يعاملونهم بها في مجتمعاتهم. وحث الاتفاقية الناس في جميع أنحاء العالم على فهم الإعاقة واعتبارها إحدى قضايا حقوق الإنسان. بدلاً من اعتبارها مجرد مسألة طبية أو من قبيل صنع المعروف أو الاتكال على الغير. وهي تغطي مجالات عديدة يمكن أن تظهر فيها العقبات، مثل الدخول إلى المباني واستخدام الطرقات ووسائل النقل والحصول على المعلومات من خلال البلاغات المكتوبة والإلكترونية. كما ترمي إلى الحد من أشكال الوصم والتمييز التي تقف، غالباً، وراء حرمان المعوقين من فرص التعليم والعمل والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات. وهناك الآن، ولأول مرة، صك دولي ملزم قانوناً لضمان قيام الدول التي صادقت على المعاهدة بتعزيز حقوق المعوقين وحمايتهم. وستسعى تلك الدول، بعد ذلك، إلى وضع تشريعاتها الوطنية الخاصة في مجال الحقوق المدنية من أجل تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

مفهوم الاتفاقية

يمكننا أن نعتبر اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية فريدة من نوعها إلى حد كبير، وتختلف بدرجة ملحوظة من حيث التفاصيل عن باقي موائيق حقوق الإنسان الأخرى، ورغم احتفاظ الاتفاقية بالشكل العام للموائيق الحقوقية، من حيث البدء بالتأكيد على المصادر المرجعية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان إلا إن الاتفاقية تختلف من حيث المضمون عن باقي الموائيق. فالاتفاقية تبني أكثر الرؤى للأشخاص ذوي الإعاقة تقدماً. وتؤكد من خلال التفاصيل على ما يواجهونه من حواجز عديدة تبدأ من تفشي الجهل بشؤونهم وإمكانيتهم الكامنة والمهدرة. وتؤكد الاتفاقية على أن مفهوم الإعاقة لا يزال خاضعاً للتطور، وهو ما أدى إلى مرونة الصياغة بشكل كبير. كما تبنت الاتفاقية النظرية الاجتماعية للإعاقة التي ترى الإعاقة في الحواجز البيئية وليس في العاهة الجسدية أو الحسية.

لماذا الاتفاقية؟

دائماً ما يثار التساؤل عن أهمية الموائيق الحقوقية الخاصة بفئات معينة وينطلق هذا التساؤل من فرضية كفاية الموائيق الأساسية (الإعلان العالمي والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان) وشمولها لكل الحقوق وبالتالي انطباقها على كل إنسان بصرف النظر عن وضعه المادي والاجتماعي، ولكن وكما قال أحد مفوضي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء مناقشة الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "لو كنا في عالم مثالي لكانت الحقوق الواردة بالإعلان العالمي كافية لحماية حقوق الإنسان"، وبالطبع لسنا في هذا العالم المثالي.

الديباجة والنظرية الاجتماعية

تلتزم دائماً ديباجة الموائيق الحقوقية بشقين، الأول شكلي وهو عرض للمرجعية الدولية كمصادر أساسية، مع التأكيد على المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان. والشق الثاني موضوعي ويعنى بتوضيح الدوافع التي



مريم وعلي ومحمد يواجهون عنصرية الموروث الشعبي

تمر المعلمة في مدرسة بعيدا للمكفوفين مريم. كل صباح. بنظاراتها السوداء. تستهدي طريقها برجلين اعتادتنا التنقل والمواصلات بدون مساعدة. لم تلتفت جارتها سعاد يوما إلى الجهد المضاعف الذي تبذله مريم بحب ورضا للوصول إلى مكان عملها. تشرب الجارة فنجان قهوتها لتثرثر على وقع دخانها "الله يعينها مريم على هالبلا". هي نظرة المجتمع. التي لم تكن منصفة يوما. ولا يخلو الأمر في المقابل من نقمة. فلطالما حملت الألفاظ والأمثال والحكايات التي تناقلتها الأحياء والشوارع ألما وأذى لأشخاص كانت أقدارهم حاسمة. أكان بالفقر أو بالمرض أو بالإعاقة.

و

هبة دنش

"العقل السليم في الجسم السليم". "مثل الأطرش بالزفة". "بحبو.. إيه شئ ناقصو.. أيد ولا إجر؟". "ليك شكلو مثل المعاق". "الأعور وسط العميان ملك". "الكحل أحلى من العمى". "نطق الأخرس". "ما تعرج قدام مكرسح". وغيرها من الأمثال الشعبية التي تكرست عبر التاريخ.. يردها الناس في كل لحظة. وقد انتقلت من جيل إلى جيل بدون تفكير في مدى أذيتها للأشخاص المعوقين.

قضية الحواس الخمس، والتمتع بجسد قوي كامل الأعضاء، والاستهزاء بقدرات الناس وحاجاتهم، فكرة بالية لا تحترم حقوق الإنسان بشكل عام، يقع تحت رحمتها الشخص المعوق، ليبدأ معركة إثبات وجوده وإبراز هوية ذاتية تقوم على مهارات خاصة، غالبا ما تختلف وتتفوق على الهوية التي يحددها له المجتمع من النظرة الأولى.

أما التسميات الجارحة بحقه عن قصد أو غير قصد، فيقع تحت عبء محاربتها، بين العدوانية أو الاكتئاب أو العزلة، في حين





أسوأ لحظة في المرحلة الأولى، عدا عن الألم ووداع الطفولة ورفاق الفوتبول، كانت بطاقة وزارة الشؤون الاجتماعية "بطاقة معوق"، يقول "لم أبك طيلة عشرين يوماً في غرفة العناية الفائقة من الألم إلا عندما يبدأ الطبيب بتغيير الضمادات، لكن عندما رأيت صورتني ملصقة على بطاقة تحمل اسمي وتاريخ ميلادي، مكتوب عليها "معوق"، بكيت بمرارة، ولم يخطر ببالي إلا جملة رفيقي يوسف عندما كان يريد أن يسخر من أحد كان يقول "ليك شكلو مثل المعاق". سألت نفسي: "كم ساسمعتها بعد اليوم؟"، لكنني بعون من حولي تجاوزت المحنة وعادت الدراسة وساستمر حتى أحقق أحلامي ولن أضعف أمام نظرات الشفقة والعبارات التي تذكر بالنقص.

أما الشاب المكفوف محمد، فيتابع شهادة الامتياز الفني بعزيمة وثقة بالنفس متحدياً كل العقبات، يقول: أنا من غير نظرة المجتمع وفتح عيون الناس للاهتمام بمثل حالتي. أنا من جعل الطلاب والأساتذة والإدارة يقدرون خطواتي ويتطلعون إلي بايجابية واحترام.

أن الكلام الداعم والتميز الإيجابي يعيد له بعضاً من حقوقه.

علي من الغازية، الطفل الذي كاد يبلغ المراهقة، وفي باله حلم، وعلى السرير المقابل أم تصارع الموت، إلى أن غلبها. موتورات سيارات، ميكانيك، فك وجميع، اختراعات صغيرة، ومعدل مدرسي متدن، ذلك آخر ما حدث به قبل أن يخضع لعملية بتر لساقيه، واحدة من الورك والثانية من الفخذ. خطأ بشري بسيط بفعل متهور من أصحاب مقولة "العقل السليم في الجسم السليم"، أودى بنصفه الأسفل، واستمرت روحه بالمقاومة، بعزم لم يمنحه الله الآخرين.

يقول علي: بينما كنت جالسا على درج البيت، أتأمل خطوات أمي وقد تكون اشتاقت لنا فعادت لبعض الوقت من عند الله، حتى وجدت سيارة وبسبب خطأ وعدم دراية من صاحبها وصلت حيث كنت جالسا وسحقت ساقتي. وما زلت أذكر مشهد سقوط العظام مني لحظة حملوني إلى المستشفى، قبل أن أفقد الوعي لاستفريق على وجع ومعاناة.



حق العمل للأشخاص المعوقين بين لبنان وفلسطين



توصيات حول واقع حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة

(في لبنان وفلسطين)

مع ارتفاع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم إلى أكثر من مليار شخص، أي ما نسبته 15 في المئة من سكان العالم تقريباً، حسب التقرير العالمي للإعاقة الصادر عام 2011، وفي خضم تطور مسيرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبالرغم من صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن واقع الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال مريباً. بل قد أصبح هناك ارتباط وثيق بين الفقر والإعاقة، لاسيما في العالم النامي حيث يعيش معظم الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها المنطقة العربية. وينتج عن ذلك تفاقم لمشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية. من هنا كان لا بد من تقرير يسلط الضوء على واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية بعد صدور قوانين تتعلق بحقوقهم، والنظر في تلك القوانين ومدى تطبيقها على أرض الواقع ومن ثم صياغة التوصيات المناسبة لتعديلها ولمعالجة التحديات التي تحول دون المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة.

حقوقهم واستحقاقاتهم، مما يستدعي منهم الثابرة والعمل الجاد اللازمين ليكونوا منتجين ومشاركين في الحياة العامة مشاركة كاملة وفاعلة.

أما الرسالة الثانية فهي للسلطات وللقطاع الخاص كي يستفيدا من الطاقات المهمشة، بتجهيزات بسيطة وتكاليف زهيدة مقابل ما يمكن أن يحصل عليه القطاع الخاص من زيادة في طلب منتجاتهم التجارية مع توسعة رقعة المستهلكين والمستفيدين من الخدمات، ومقابل زيادة النمو الاقتصادي بشكل ملحوظ مع زيادة الناتج المحلي بالنسبة للدولة وخزintها العامة.

وقد انتهى التقرير بتوصيات عامة أو مشتركة للبلدين المشمولين بالدراسة، وتوصيات خاصة بكل منهما استناداً للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واستناداً لدراسة حالات ومجموعات مركزة أجريت مع أشخاص ذوي إعاقة وشركات دامج.

وتصلح التوصيات أن تكون تمهيداً أو منطلقاً لوضع إستراتيجية مناصرة مناسبة لتكون حافزاً للدولتين المثلين بأن تقوما بواجباتهما تجاه ما يقرب من عشرة في المئة من مواطنيهما بدمجهم في مجتمعهم والاستفادة من طاقاتهم المهدورة بتأمين العمل اللائق لهم.

حق العمل من أهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ويساهم بشكل فعال في تأمين باقي الحقوق بما فيها الحقوق السياسية، كون التحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض هو أكبر دافع لتحقيق الإرادة السياسية السليمة للفرد. لذلك يُحصر التقرير بدراسة واقع حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل في المنطقة العربية، وقد أخذ التقرير لبنان وفلسطين كمثالين، كون التقرير أعد بالشراكة بين لبنان، مثلاً بـ"اتحاد المقعدين اللبنانيين"، وفلسطين مثله بـ"جمعية الشبان المسيحية القدس - برنامج التأهيل".

ويهدف التقرير كذلك إلى صياغة التوصيات المناسبة للارتقاء بالقوانين لمستوى تحقيق العمل اللائق. وعمدنا بداية إلى مقارنة القانون المكتوب في البلدين المشمولين بالدراسة بالواقع التطبيقي له، ثم إلى مقارنته بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما عرض التقرير لتجارب ناجحة لعدد من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجارب بعض الشركات التي اعتمدت سياسة الدمج وتأمين العمل اللائق.

وهدف واضعو التقرير من خلال ذلك إيصال رسالة مزدوجة، للأشخاص ذوي الإعاقة أولاً، بأن لا شيء مستحيل أمام الإرادة القوية وبأنهم جزء لا يتجزأ من عملية التغيير والمحاولات، وخطط المناصرة لصالح

"توصيات حول واقع حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان وفلسطين"، تقرير من إعداد د. محمد بارود (اتحاد المقعدين اللبنانيين)، مهران الطويل وشذا أبو سرور (جمعية الشبان المسيحية، القدس - برنامج التأهيل). راجع التقرير المستشار الإقليمي في "الإسكوا" أديب نعمة، والتدقيق اللغوي للزميلة عبير جابر. وصمم غلافه علي مزنر.

الأشخاص المعوقون وحقوقهم بالعمل اللائق



حلمت المولى موظفة إدارية ناجحة في شركة آراء — بيروت

الإعاقة الاجتماعية والاقتصادية في العالم بشكل عام وفي الدول النامية لاسيما العربية منها، لا يبيّن بالخير. ففي لبنان كمثال أول عن المنطقة العربية، وصلت نسبة الأمية عند الأشخاص ذوي الإعاقة إلى 50 في المئة، وبلغت نسبة البطالة بين الحاصلين على بطاقة إعاقة منهم والقادرين على العمل 69 في المئة (أعمارهم بين 18 و64 سنة). مع الإشارة إلى أن نسبة الحاصلين على هذه البطاقة لا يتعدى الـ 21 في المئة من الأشخاص ذوي الإعاقة، على اعتبار أن عددهم في لبنان تجاوز الأربعمئة ألف شخص، بينما بلغ عدد الحاصلين على بطاقة إعاقة 70.375 شخصاً في نهاية العام 2009، و83.000 شخص في العام

والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966. بعد صدور هذين العهدين الدوليين صدرت شروعات دولية كثيرة (موثيق، إعلانات، معاهدات واتفاقيات...) كل منها كان يسعى لضمان حقوق فئة من فئات المجتمع (أطفالاً، نساءً، عمالاً، أشخاصاً ذوي إعاقة...)، وكل من هذه الشروعات الدولية تضمنت جميع الحقوق (السياسية، المدنية، الاجتماعية والاقتصادية) في أن، ذلك لاعتبار الحقوق كلها عالمية وغير قابلة للتجزئة أو التمييز في ما بينها. وكان آخر هذه الاتفاقيات على المستوى الدولي، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006. ومع ذلك فإن واقع الأشخاص ذوي

مع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى دولة الرعاية، أضحت جل دول العالم تعمل جاهدة على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى توفير العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. وقد صدرت على المستوى الدولي العديد من الإعلانات والمبادئ التي تنادي بحقوق الإنسان، وكان أشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي شكل علامة على بداية ترسخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان الدولية، وتلاه ما عرف بالعهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية



مارك حويك

2011، في حين بلغت نسبة الذين يعيشون تحت عتبة الحرمان منهم 44 في المئة. أما في فلسطين كمثال ثان عن المنطقة العربي، فقد بلغت نسبة البطالة عند الأشخاص ذوي الإعاقة 87 في المئة، ونسبة الأمية 53 في المئة، في حين أن 38 في المئة منهم لم يلتحقوا أبداً بالتعليم. ولأن حق العمل هو من أهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فهو قبل أن يكون وسيلة للكسب، غاية إنسانية وواجب اجتماعي في الحياة، إذ أنه يضمن للإنسان حريته واستقلالته، وتحقيق ذاته ويضمن له تلبية حاجاته ورغباته وهو سبب عمار الأرض، كما أن حق العمل يساهم في تفعيل باقي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بل إن العمل سبب مهم لنشر السلام وليس أدل على ذلك من أن منظمة العمل الدولية التي تهدف إلى "تعزيز فرص الرجال والنساء في الحصول على عمل لائق ومنتج في ظروف من الحرية، والإنصاف، والأمن والكرامة"، تأسست كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى واعتمدت على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية".

من هنا كانت فكرة هذا التقرير بالاطلاع عن كُتب على واقع حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية، وقد اعتمدنا لبنان وفلسطين كمثالين.

كما يهدف هذا التقرير إضافة إلى النظر إلى واقع حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان وفلسطين، والاطلاع على الأسباب التي ساهمت في وضعهم المؤسف من الإقصاء والتهميش - حيث تخطت نسبة البطالة بينهم في كلي البلدين 50 في المئة - إلى حث المسؤولين على تحمل مسؤولياتهم تجاههم، وإظهار أهمية استثمار طاقات هذه الفئة المهمشة ليس فقط بالنسبة لذواتهم بل للاقتصاد ككل، والعمل بالتالي على

أن يكون من صلب اهتمامات الدولة والشعب، بهدف التطوير المستمر والتحسين والتفعيل". وأكدت المادة الثانية من القانون الفلسطيني رقم 1999/4، على أنه "للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين..."، خصوصاً بعد أن أضحت فلسطين أواخر العام 2012 دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، حيث أصبح بإمكانها الانضمام والتوقيع والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان كافة.

تأمين العمل اللائق لهم وتصديق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم أفضل الممكن بشأن تأمين الحقوق لأصحابها، سيما وأن كل من الدولة اللبنانية والسلطة الفلسطينية أكدتا على أهمية تأمين الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة أسوة ومساواة بالمواطنين من غير ذوي الإعاقة. فقد أكدت الدولة اللبنانية في الأسباب الموجبة للقانون 2000/220، "أن أي عمل تشريعي في مجال تأمين حقوق المعوقين لا يمكن أن يكون عرضياً أو ظرفياً، بل هو مستمر ودائم ويجب

عمل الأشخاص ذوي الإعاقة بين التشريع ومعوقات التطبيق



حسام الدنف مدرّس ناجح لديه شلل سفلي، في مدرسة بعلمشمية الرسمية

عملية استفادة من طاقاتهم المتاحة لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم والإستمرار به والتّرقى فيه.

بهذه التوصية بدأ المشرع اللبناني عند استعراضه الأحكام الرئيسية التي تميز بها القانون 2000/220، في ما يتعلق بـ "ضرورة منح المعوق فرصاً للعمل"، وأكد أن الإستقلالية الإقتصادية هي من أهم نواحي تحقيق الذات، ويصعب على كل شخص لم يحظ بالقسط الوافر من التأهيل والتعليم الوصول إليها.

وانطلاقاً من أن "المعوقات التي تستثني الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات والفرص في مجال العمل، هي معوقات اجتماعية وثقافية وأخرى تتعلق بالسياسات".

وحيث أن المجتمع هو مسؤول بشكل مباشر أو غير مباشر عن الإعاقة كما ورد في الأسباب الموجبة للقانون 2000/220، وفي سبيل إعادة التوازن ومساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة، فقد كفل هذا القانون للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل وفي التوظيف (من

ما سيؤمن لها الأمن والإستقرار وتالياً التقدم والإزدهار، إذ أنه حينما يتأمن للفرد العمل الملائم له سييسهل عليه تالياً تأمين المسكن والمأكل والمشرّب والصحة والتعليم، كما أن ذلك سيؤهلّه ليكون مبدعاً ومبتكراً وسيحفزه ليطلق العنان لطاقاته وقدراته. ولطالما ارتبط الحق بالعمل بالعدالة الاجتماعية وبتحقيق السلام العادل والدائم، لما في هدر هذا الحق والتسبب في البطالة من آثار سلبية كبيرة، بدءاً من هجرة الشباب المتعلمين للعمل في الخارج، وما يمكن أن يترتب على ذلك من أزمة، إذ أن معظم المهاجرين هم من الشباب الذين يغادرون إلى غير رجعة، إضافة إلى الآثار الخطيرة التي قد تهدد الحياة الاجتماعية لمعظم المواطنين وليس للعاطلين عن العمل وذويهم فحسب، وما قد ينجم عنها من تعرض وجود الأنظمة السياسية للخطر والزوال.

أولاً: حق الأشخاص اللبنانيين ذوي الإعاقة بالعمل بين التشريع والواقع

حق العمل في القانون اللبناني 2000/220:

"إن تشغيل الأشخاص المعوقين هو

يشكل حق العمل أحد أهم الحقوق الاجتماعية والإقتصادية التي هي بدورها تعتبر جزءاً مهماً من الحقوق الإنسانية الكلية، وقد حرصت معظم دساتير العالم على تبني ضمان الحقوق الاجتماعية والإقتصادية تماماً كما تبنت الحقوق السياسية، كونها تهدف إلى تعزيز قيمة الإنسان واحترام ذاته، وكون اهتمام الدولة بحق العمل لكل مواطنيها دون أي تمييز، سيُعزز من ديمقراطيتها" إذ أنه من المؤكد أن الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض.

وتعود أهمية تحقيق وضمان حق العمل كون الدولة التي تسعى لتحقيقه تسعى لتطوير ذاتها وزيادة إنتاجيتها، وبكفالة هذا الحق من قبلها للأفراد الذين يسكنون في إقليمها دون تفرقة بين أبيض وأسود، وبين رجل وامرأة، وبين شخص ذي إعاقة وشخص غير ذي إعاقة، إنما هي تعمل أيضاً على تعزيز جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي "شكل علامة على بداية ترسخ الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان الدولية"، وهذا

سنوات امتنع مجلس الخدمة المدنية عن تخصيص وظائف في القطاع العام للأشخاص ذوي الإعاقة، معلاً ذلك بوجوب إصدار مرسوم يحدد الوظائف التي يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة الاشتراك فيها تبعاً لنوع الإعاقة وبما يتلاءم وطبيعة كل وظيفة من الوظائف العامة. لكن في العام 2010، غيّر مجلس الخدمة المدنية رأيه فلم يعد يشير إلى ضرورة إصدار مرسوم لتحديد الوظائف التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة إشغالها، كما لم يعد غياب هذا المرسوم يحول دون إفادة هؤلاء من الكوتا الممنوحة لهم، لكن رغم هذا التطور الملحوظ فإن غياب النص القانوني الملزم يؤدي إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم من دون إمكانية استثارة المسؤولية عن هذا الانتهاك، وهذا ما يثبت الواقع. فبعض الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يشكون من عدم سماح مجلس الخدمة المدنية لهم بإجراء إمتحانه.

والدهش أكثر والذي يشكل إمعاناً في هدر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو تلك الدولة في تفعيل تطبيق الكوتا في القطاع الخاص، ففي الفترة الأولى من نفاذ القانون 2000/220 كان الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يعمد إلى تذكير صاحب العمل بموجبه في استخدام أشخاص ذوي إعاقة، ويمتنع عن تسليمه براءة ذمة جديدة ما لم يثبت التزامه بموجب الاستخدام أو يثبت تعذر الالتزام به راعياً بموجب إفادة من وزارة الشؤون الإجتماعية، لكن في ما بعد خضع الضمان الإجتماعي للأمر الواقع واستمر بإعطاء أرباب العمل براءات الذمة دون التحقق من حصول عمليات التوظيف كما نص عليه القانون. كذلك ليس هناك ما يشير من جهة أخرى إلى أن أرباب العمل استهدفوا فعلياً لتأدية الغرامة السنوية المفروضة قانوناً وبرر الصندوق الوطني عمله هذا بأن تنفيذ "القانون يلزمه وضع مراسيم تطبيقية لتدخل عمل وزارة العمل ووزارة الشؤون الإجتماعية والهيئة الوطنية للاستخدام، ونظراً لعدم صدور هذه المراسيم.

لكن جدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لما نص عليه المشرع في المادة 75 حول المنافع في حال التوظيف الإضافي، من "حسم على ضريبة الدخل بقيمة الحد الأدنى للأجور لكل رب عمل في القطاع الخاص الذي يستخدم أشخاصاً معوقين بعدد أكبر مما هو ملزم باستخدامهم". فلم يتم اختباره بعد لعدم تقدم أي رب عمل بهكذا إفادة، وإن كان من الناحية المبدئية لا يوجد أي مانع قانوني من تطبيق أحكام هذه المادة، وتعتبر وزارة المالية أنها ملزمة بتنفيذ هذا البند في حال ورود أي طلب

أو التدخل فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها وبرجاتها التي يقيمها أشخاص معوقون أو مملوهم القانونيون أو الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين بسبب مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو تأسيساً عليه لعدم تطبيق أي نص قانوني آخر يكرس حقاً خاصاً بالمعوقين. وتطبق هذه المادة على درجات المحاكمة كافة وعلى اختلاف أنواعها: مدنية.

جزائية، إدارية، عسكرية، مذهبية، أحوال شخصية وغيره.
التطبيق العملي لحق العمل:

سنتعرض في هذه الفقرة لمسألتي، الأولى نعلق فيها على بعض المفاهيم والأساليب التي اعتمدها القانون 2000/220 في ما يتعلق بحق العمل، والمسألة الثانية سنتعرض فيها لتعطيل العمل ببعض المواد الأخرى، والتي أثرت وتؤثر سلباً على تأمين هذا الحق.

المسألة الأولى بالنسبة للتعليل على بعض المفاهيم: ورد في المادة 70، عند الحديث عن سوق العمل، لفظ سوق العمل العادية فإذا اعتبرنا أن هذه السوق هو سوق العمل، لكن المشرع لم يفسر ما المقصود بالأصناف الأخرى (مشاغل محمية، مراكز المساعدة بالعمل، مؤسسات طبية اجتماعية تشغيلية)، ومن المسؤول عن إدارتها وكيفية عملها وما الذي ستقدمه للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذا كان المشرع قد استلهمها من الفقرة السابعة من القاعدة السابعة من القواعد المحددة بشأن تكافؤ الفرص الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، فإن هذه القاعدة قد نصت على أنه "من الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفائتها في إتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة". فإين المشرع من هذا التقييم لهذه البرامج؟ في المجال ذاته، وعند الحديث عن المسؤول عن تأمين هذا الحق، فلقد حدد المشرع أن "المؤسسة الوطنية للاستخدام بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني بشكل خاص هما المسؤولان عن تأهيل وتوجيه الأشخاص المعوقين إلى سوق العمل" إلا أن غياب الأجهزة المختصة في هذه الوزارات، وغياب الآليات التنفيذية وعدم تطبيق القانون إلا ما نذر سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص يطرح استفساراً واستغراباً كبيرين، سيما وأنه قد مر على إقرار القانون 220 أكثر من ثلاث عشرة سنة.

المسألة الثانية التي تتعلق بتعطيل العمل ببعض المواد: في مجال التوظيف في القطاع العام، فإنه ولاكثر من عشر

المادة 68 إلى المادة 77 ضمناً)، وألزم الدولة (مثلة بالمؤسسة الوطنية للاستخدام، بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني بشكل خاص) بالعمل على مساعدتهم، بتأهيلهم وتوجيههم للدخول في سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وأسماها سوق العمل العادية، أما الأشخاص الذين لا يمكن تلبية حاجاتهم هذه السوق، فيمكن توجيههم إلى مشاغل محمية أو إلى مراكز المساعدة بالعمل أو إلى مؤسسات طبية اجتماعية تشغيلية، وتتولى عملية المتابعة الدائمة لعملهم، بهدف توجيههم إذا أمكن إلى سوق العمل العادية. كما عمل القانون على توفير معاش بطالة للشخص ذي الإعاقة حين حصوله على عمل.

ونص القانون على تشكيل لجنة تسمى "لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل"، تتولى تقديم الإقتراحات كافة الكفيلة بتفعيل الحق بالعمل المنصوص عليه في هذا القانون، والتنسيق في ما بين جميع المعنيين من إدارات وهيئات عامة وخاصة، وتقديم المشورة إليهم عند الحاجة، كما تعمل على وضع آليات تشجع كل شخص ذي إعاقة يرغب بتأسيس مهنة حرة.

كما ألزم القانون الدولة بتخصيص نسبة 3 في المئة من وظائف القطاع العام وألزم القطاع الخاص بهذه النسبة إذا فاق عدد الأجراء في المؤسسة أو الشركة الستين شخصاً، وبتوظيف شخص معوق واحد في حال كان عدد الأجراء يتراوح ما بين 30 و60 شخصاً، وأعطاهم مهلة سنة لتنفيذ القانون تحت طائلة تغريمهم - باستثناء من توفر فيه شرط الإعفاء - بغرامة سنوية تساوي ضعف الحد الأدنى للأجور عن كل شخص معوق غير مستخدم إلى أن يسووا أوضاعهم، على أن يتولى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التحقق من حسن تطبيق موجب أرباب العمل بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وأوجب عليه عدم إصدار براءة ذمة لرب العمل المخالف. في المقابل وللتحفيز على تنفيذ القانون 2000/220، نص المشرع على حوافز لأرباب العمل بتخفيض ضريبة دخل كل منهم بمقدار الحد الأدنى للأجور عن كل شخص معوق يوظفه وهو غير ملزم باستخدامه وفقاً لإفادة من وزارة الشؤون الإجتماعية. كما عمل المشرع أخيراً على تعديل بعض القوانين لتواكب التطبيق السليم لهذا الحق، وتعديل بعض مواد طوارئ العمل. والجدير بالذكر أن القانون 2000/220 قد كفل للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم، فأعفاهم من الرسوم القضائية المتوجبة "على تقديم أية دعوى أو شكوى



أحمد البابا

باستقلالية تامة داخل منازلهم التي يعيشون فيها وكذلك في البيئة خارجه. فهناك صعوبة في وصولهم إلى وسائل النقل العام غير الدامج أصلاً، وإلى المدارس والمهنيات والجامعات ومرافق العمل. وإلى أنظمة المعلومات والاتصال... والحقيقة أن السبب في ذلك يعود في بعض الأحيان إلى نقص أو فجوات في القانون والبعض الآخر يعود إلى عدم تطبيق القانون رغم تفصيله الواسع في بعض الحقوق. فعلى الرغم من مرور أكثر من ثلاثة عشر سنة على إقرار القانون 2000/220. والذي أقر وبشكل مفصل لـ "حق النقل" الدامج في القسم الخامس منه في عشرة مواد (من المادة 44 إلى المادة 54). بدءاً من "تأمين الدولة للباصات المجهزة". إلى "لصق الشعار العالمي للمعوقين على الجوانب كافة لوسيلة النقل وجهازها بمنبه (زمر) خاص يطلقه السائق إجبارياً عند التوقف والإقلاع لتنبيه الأشخاص المعوقين بصرياً وحظر استعمال هذا الزمر لغير وسائل النقل المخصصة". إلى محطات النقل. إلى "تخصيص مقاعد للأشخاص المعوقين في وسائل النقل غير المجهزة أيضاً". إلى "منافع وحسومات مالية يستفيد منها الأشخاص المعوقون في وسائل النقل العامة البرية منها والجوية". إلى "عقوبات تطال من يرفض أن يقلهم". إلى "تخصيص مواقف لهم في المواقف العامة والخاصة وحسب المعايير الدولية". إلى "فرض غرامات لمن يخالف ويحتل هذه المواقف الخاصة بالأشخاص المعوقين". إلى "تدريب الأشخاص المعوقين على القيادة وتأمين

وزير العمل. بالتنسيق مع وزارة المال ووزارة الشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. مديرية العرفيات. بوضع مشروع مرسوم تطبيقي بشأن آلية عمل صندوق البطالة. أما بالنسبة للجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل". فقد صدر مرسوم تشكيلاها في العام 2003. لكن هذه اللجنة كاللجان الأخرى التي نص على إنشائها القانون 2000/220. تتكون من ممثلين عن وزارات عدة وترتبط بوزارات عدة من دون وضع أية آلية للتنسيق بين أعمالها هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لا يوجد أي تنسيق بينها وبين الهيئة الوطنية باستثناء وجود "مندوب معوق" من الهيئة ضمن أعضائها. وإذا كان ثمة فارق بين هذه اللجنة واللجان الأخرى. فهي أنها اجتمعت عدة مرات وتقدمت بتقارير سنوية وتوصيات إلى الإدارات المعنية كما رفعت دراستين إلى مجلس الوزراء دون أن يتم تنفيذهما. لكن ما لبث أن تم تعطيلها بسبب عدم إمكانيتها حل الخلاف بين وزارة العمل ووزارة المالية حول تطبيق المادة 74 من القانون وبسبب إصرار مجلس الخدمة المدنية على إلقاء المسؤولية على وزارة الشؤون الاجتماعية في ما يتعلق بالتوظيف في القطاع العام. وما يعيق تطبيق القانون أيضاً هو البيئة غير الدامجة (لناحية البيئة المادية ولناحية الأفكار المسبقة لدى المجتمع عن الشخص ذي الإعاقة) وهذا ما يحد من المساهمة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعهم لصعوبة تنقلهم

بشأنه. وبالعودة إلى القانون 2000/220. فعلى الرغم من الخطوة المتقدمة التي قام بها باعتماد تعويض البطالة. إذ أنه يفترض جدية اهتمام الدولة بتأمين الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة تحت طائلة تحميلها لهذا التعويض. إلا أن هذا الأمر قد أفسد بدوره وذلك لسببين على الأقل. الأول هو صدور مرسوم تعويض البطالة رقم 7784 بتاريخ 2002/4/25. دون مراعاة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً. فهو ينص على أنه "يحق لكل شخص معوق سبق له أن مارس عملاً دون انقطاع لمدة ستة أشهر على الأقل. الاستفادة من هذا المرسوم وعلى أن يكون قد تسجل في المؤسسة الوطنية للإستخدام بحثاً عن عمل لمدة ثلاثة أشهر ولم يجد له عملاً مناسباً وأن يكون قد تقدم من وزارة العمل بطلب الحصول على تعويض البطالة". فهذا المرسوم شبه تعجيزي لمعظم الأشخاص ذوي الإعاقة. فماذا لو لم ينتج للشخص ذي الإعاقة العمل لفترة ستة أشهر. مع أنه تسجل في المؤسسة الوطنية للإستخدام لمدة ثلاث سنوات وليس ثلاثة أشهر. بحثاً عن عمل. والواقع المرخي دليل على ذلك. حيث أنه منذ العام 2003 لم تقم المؤسسة الوطنية للإستخدام - التي تعتبر الجهة الرسمية المسؤولة عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة حسب قانون 2000-220 بتوظيف أي شخص ذي إعاقة. وما يزيد الأمر سوءاً أنه حسب آخر إحصاء لوحدة الدراسات في وزارة الشؤون الاجتماعية فإن 58 في المئة من عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في وزارة الشؤون والحاصلين على بطاقة إعاقة هم غير قادرين على العمل. من هنا فإنه على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار أولاً المعيار الذي تم على أساسه اعتماد القدرة على العمل من عدمه. ومن ناحية ثانية توفير إعانة إجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا تتوفر فيهم شروط نظام الحماية من البطالة وفقاً لأحكام المادة 26 من الاتفاقية الدولية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة. الصادرة عام 1988. والأمر الثاني وهو ما عطل تعويض البطالة. هو الخلاف بين وزارتي العمل والمال. فالأولى تربط قانون الغرامة بمرسوم تعويض البطالة. ووزارة المالية ترفض فتح اعتماد في موازنة وزارة العمل لتمكين من قبض الغرامات المنصوص عنها (بخصوص المؤسسات المخالفة لشروط تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة) بحجة "الأوضاع الاقتصادية". فجمد بذلك تعويض البطالة ولم حل هذه المشكلة حتى تاريخه. إلا أن هناك بعض التقدم قد حقق في هذا الموضوع على صعيد التعاون بين الوزارتين. حيث كلف

صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح الأشخاص المعوقين غير العاملين". لكن وعلى الرغم من تلك النصوص فإن واقع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة مريع وشبه معدوم، وهذا عائد إلى العديد من الأسباب الإجرائية والتشريعية والرقابية والتي سنقوم بتوضيحها بشكل أكبر أدناه. التطبيق العملي لحق العمل: يشير آخر مسح للأفراد ذوي الإعاقة أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الشؤون الاجتماعية عام 2011 إلى أن 87 في المئة من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعملون، وأن 37 في المئة منهم لم يلتحقوا أبداً بالتعليم، وأن 53 في المئة أميون. و6 في المئة منهم غير قادرين على استخدام المواصلات العامة. وعلى الرغم من كون القانون الفلسطيني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 4 لعام 1999. يعتبر في بعض الجوانب أفضل من بعض القوانين في بعض البلدان المجاورة، إلا أنه دون شك، مبني على الفلسفة والتوجه الفردي في معالجة قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يبدو ذلك جلياً في تعريفه للشخص ذي الإعاقة، إذ يعزز ويكرس الصور النمطية والأحكام التي تقوم عليها الثقافة المحلية في النظر للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تفترض عدم قدرة هذه الشريحة على القيام بوظائفها شأن أقرانها بسبب الإصابة المستقرة التي لديهم/ العجز كما يسميه هذا القانون. كما أن هناك تناقضاً في عبارات النص الواحد، فلدى النظر إلى المادة الثانية من هذا القانون نجد إقراراً بأن الإعاقة ليست سبباً لعدم تمتع الشخص ذي الإعاقة بالحقوق شأن غيره من المواطنين، وفي الوقت عينه، تربط هذه المادة حقوق وواجبات الأشخاص ذوي الإعاقة بالحد الذي تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم. إضافة إلى ذلك، فقد جعل هذا القانون من وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة التي تقع عليها مسؤولية متابعة تطبيق القانون بالتنسيق مع الجهات الأخرى، وذلك دون احتوائه على مواد وضوابط واليات لإدارة عمليات التنسيق والمتابعة والرقابة مع الوزارات التنفيذية الأخرى ذات العلاقة. كما أننا نجد العديد من المواد الأخرى التي تقر مجموعة من الحقوق والتي في الغالب تعالج الحقوق الاجتماعية فقط، وإنما تفعل ذلك في إطار مبتور إلى حد كبير وضمن بُعد أحادي في كثير من الأحيان. ومن ناحية أخرى، فإن عدم التطبيق السليم لحق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة يعود إلى وجود العديد من

النساء ذوات الإعاقة قد تتأثر أكثر من الذكور ذوي الإعاقة في بعض الحقوق مثل التعليم والعمل، ويعود ذلك إلى الثقافة والقيم والمعايير الاجتماعية السائدة لدى بعض فئات المجتمع اللبناني. لكن هذا لا يعني استبعاد النساء ذوات الإعاقة عن الدمج في المجتمع اللبناني وسنعرض في القسم الرابع بعض نماذج عمالة المرأة وجأحها في عملها.

ثانياً: حق الأشخاص ذوي الإعاقة الفلسطينيين في العمل بين التشريع والواقع

حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل، في التشريع:

يعتبر إصدار "قانون المعوقين" رقم 4 للعام 1999 من أسرع القوانين التي تم إقرارها في الدول العربية نسبة إلى عمر الأنظمة السياسية فيها، وهذا يعود إلى العديد من الأسباب وأهمها زيادة أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين الناجمة عن الإنتفاضة الأولى والتي خلفت وراءها الآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة ومئات الشهداء، حيث تشير الأبحاث والإحصاءات أن نسبة الإعاقة وخاصة الحركية من أعلى النسب في العالم. هذا الوضع قد خلق حاجة ماسة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية الناشئة حديثاً إلى إقرار هذا القانون من أجل تعويض مصابي وجرحى الإنتفاضة. وعند النظر للوهلة الأولى إلى القانون الفلسطيني للمعوقين رقم 4 لعام 1999 واللوائح التنفيذية الصادرة عنه وخصوصاً اللائحة التنفيذية رقم 40 لعام 2004، فإنه يبدو لنا جودة هذا القانون من حيث شمولية الحقوق، حيث يلاحظ بأن الحقوق كافة المذكورة فيه تطابق الحقوق المذكورة في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصاً ما يتعلق بالتأهيل والتدريب، والعمل، والمواطنة، إلا أن النتائج على أرض الواقع تشير إلى عكس ذلك تماماً. فمن الناحية النظرية، وعلى سبيل المثال فقد نص هذا القانون في المادة 10 على "إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5 في المئة من عدد العاملين بما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لهم"، وأيضاً نص على "تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات". ونصت اللائحة التنفيذية الصادرة عنه أيضاً على أن "كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين عليها دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى

رخص سوق لهم وتأمين سياراتهم". ورغم تعرضه لـ "حق السكن" الدامج في القسم السادس منه في أربع مواد (من المادة 55 إلى المادة 58) وهي أيضاً موسعة جداً، من "تخصيص مساكن لهم في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة"، إلى "العمل على تاهيل الأبنية القديمة وحتى الخاصة منها"، إلى "تسهيل الحصول على قروض"، إلا أن شيئاً من ذلك لم يطبق. ذلك أن المشكلة في لبنان، هي أن القانون شيء والتطبيق شيء آخر، رغم أن مؤسسات المجتمع المدني لا توفر جهداً للضغط على الطبقة السياسية لتطبيق القانون، وإظهار أهمية تطبيقه والإنتاجية الكبيرة التي يمكن أن تحصل في المجتمع ككل، والتي هي أكبر بكثير من الإنفاقات التي ستترتب على الدولة، وتقريرنا هذا هو واحد من هذه الأمور الكثيرة التي نرجو منها أن تكون حافزاً للدولة لتطبيق القانون المقرر سابقاً. أما بالنسبة للأمور التي تتعلق بوجود فجوات في القانون 2000/220 فهي تتعلق بحق التعليم وحقوق البيئة المؤهلة، ورغم إقراره لـ "حق التعليم" الدامج، إلا أنه للعوائق القانونية من أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للإنتساب إلى المدرسة أو المهنية، واعتباره الإجراءات العادية، والمعتمدة لقبول طلبات الدخول أو الإنتقال من صف إلى آخر، مثل الإمتحانات المتعلقة بالكفاءة المعمول بها وغيرها، كافية لقبول أو رفض طلب الإنتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت، إلا أن القانون لم يأت على ذكر تأمين التجهيزات والوسائل التربوية الخاصة وتكييف المناهج وغيرها، ولم يتعرض لتسهيل إمكانية الوصول إليها وإن كان قد تعرض لذلك في أحد المراسيم التنفيذية له، وإقراره لحق البيئة المؤهلة بشكل عام والتي اقتصرَت بالإجمال على التجهيز الهندسي، وهو ما يؤثر على نفسية الأشخاص ذوي الإعاقة وأبسط حقوقهم الاجتماعية من جهة ويحد من قدرتهم على استعمال البيئة الحيطية سيما المواصلات العامة وما ينعكس بالتالي على مستواهم الصحي والعلمي والإنتاجي من جهة أخرى. جدير الإشارة إلى أنه لا يوجد في لبنان ومنذ العام 1932 أي تعداد رسمي للسكان وإن كانت الإحصاءات غير الرسمية تقدر عدد سكان لبنان بأربعة ملايين نسمة بالتساوي تقريباً بين النساء والرجال، وينطبق هذا الحال على الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون اللبناني قد أطلق لفظ "شخص معوق" ولم يفرق بين ذكر وأنثى، والمعوقات التي تصادف الأشخاص ذوي الإعاقة تصادف كلا الجنسين، وإن كانت



إيلي مغيب

المشاكل التي لها علاقة بالجانب السياسي والرقابي وبالجانب التنظيمي والإجرائي للقانون رقم 4 لعام 1999 واللوائح التنفيذية الصادرة عنه. فعلى الرغم من أنه تم إصدار اللائحة التنفيذية رقم 40 لعام 2004 إلا أن التطبيق العملي لها كانت تواجهه دائما صعوبات جمة بدءا من عدم وضعها لآليات وإجراءات واضحة لتطبيق هذا القانون، مما تسبب بعدم تيسير تطبيق بعض مواده، من ذلك مثلا تطبيق المادة السابعة التي تلزم المؤسسات الحكومية المختلفة "بوضع خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدمات الأشخاص المعوقين. وما زاد الأمر تعقيدا أن وزارة الشؤون الاجتماعية لم تقم بصياغة تلك الضوابط والمعايير إلى وقت إعداد هذا التقرير. وتتمثل الصعوبة الثانية بأن القسم الخاص بتلقي التظلمات وشكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة هو غير فاعل. والدليل هو عدم وجود تقرير سنوي يبين حجم تلك الشكاوى وموضوعها. كما أنه لا يوجد هنالك أية مواد موثقة تثبت قيام الوزارة "بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسؤول في مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل" وذلك حسب المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية. كما تعود هذه الصعوبات في التطبيق لعدم تحديد هذه اللائحة التنفيذية للجهات المسؤولة عن تنفيذها ولتوزيع الصلاحيات في ما بينها، مما أحدث حالة من الغموض حول المسؤوليات والصلاحيات ما بين الوزارات المختلفة وخلق العديد من الفرص لدى الوزارات المختلفة للتهرب من مسؤولياتها تجاه تطبيق الحقوق المنصوص عليها في قانون المعوقين رقم 4. وتعود الصعوبات أيضا في تطبيق اللائحة التنفيذية لعدم قدرتها على تجريم أية أفعال أو فرض أي عقوبات لعدم تضمينها أية أحكام عقابية لمنتهكي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كونه القانون 1999/4 لم يتضمن بدوره أية أحكام عقابية. وهذا يعد السبب الأساسي في ضعف هذا القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك رسائل مزدوجة تتضمنها القوانين ذات العلاقة والتي تعزز في الغالب النموذج الفردي وتحديد انعكاسات وأبعاد التوجه الطبي. ونستعين في تبيان ذلك بقانون العمل الفلسطيني رقم 7 للعام 2000م المادة الأولى، إذ يركز في تعريفه للشخص ذي الإعاقة على الأثر السلبي للإعاقة/الإصابة، على قدرة الشخص على العمل والقيام بأحد الوظائف الحياتية

الأساسية، كما يشير إلى حاجة هذا الشخص للرعاية والتأهيل في سبيل دمج أو إعادة دمج في المجتمع، الأمر الذي يتنافى مع كون الأشخاص ذوي الإعاقة هم جزء لا يتجزأ من التنوع الطبيعي والمنظومة الاجتماعية على اختلاف شرائحها. كما يتنافى مع كون الإعاقة هي قضية حقوقية تنموية تتطلب تدخلات متكاملة ومتشابهة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحقوق كافة على قدم المساواة مع الآخرين، ولا تمثل الرعاية والتأهيل الآليات الوحيدة لضمان ذلك. كما نستشهد أيضا بقانون الخدمة المدنية المعدل للعام 2005، وتحديد المادة 24 منه والتي تتضمن شروط التعيين في الوظائف، إذ تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن الموظف يجب أن يكون: (خاليا من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، علي أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من

القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية). إذا نستخلص من هذا الجزء من المادة مجموعة من أشكال التمييز كذلك المرجعية المطلقة للنموذج الطبي الذي يفترض بأن الإصابة أو الصعوبة التي لدى شخص هي التي تقرر مدى تمتعه بالحقوق في العمل، كما تقرر ما إذا كان أهلا للعمل أم لا. هذا ناهيك عن الاستخدام المسيء للمصطلحات في التعبير عن الصعوبات أو الاختلافات الوظيفية بين الأفراد، وخير مثال على ذلك الاستخدام كلمة (عاهات). ومن أبرز الدلالات التي يمكن استخلاصها من هذه المادة هي:

- الافتراض المسبق بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم في حقيقة الأمر غير أكفاء للعمل.
- التمييز السلبي على أساس نوع الإعاقة والذي برز واضحا في تخصيص الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأشخاص ذوي الإعاقة الحركية/الجسدية.
- إرجاع الأمر في إقرار الكفاءة



تدريب على استخدام لغة الإشارة لأي موظف من موظفي المؤسسة أو المنشأة. أجهزة الحاسوب المدعمة ببرامج ناطقة. الأدرج المكتبية التي تناسب من حيث الارتفاع مع وضعية الجلسة للأشخاص الذين لديهم إعاقة حركية... إلخ. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الترتيبات التيسيرية مجموعة الإجراءات التي يجب أن تتخذها دوائر الموارد البشرية أو الأشخاص المسؤولين عن الموظفين في الشركات والمنشآت الصغيرة والتي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تفرضها الفروق الفردية وتحترم كما تلتزم بتأمين احتياجات الموظفين التي تمكنهم من ممارسة عملهم كما الآخرين. وعلى سبيل المثال، 44 في المئة، 27 في المئة، 23 في المئة، 2 في المئة من الأفراد ذوي إعاقة التواصل وذوي الإعاقة البصرية، ومن ذوي الإعاقة السمعية وأيضاً النفسية على التوالي هم بحاجة إلى أدوات تقنية، وبرامج ناطقة، وجهاز محمول لأخذ الملاحظات في بيئات العمل. أما بخصوص التدريب المهني، فتؤكد الدراسات على أن مراكز التدريب المهني غير مجهزة بشكل كاف لاستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة ولا توجد أجهزة ومعدات حديثة.

كما أن التدريب الذي يتلقاه الأشخاص ذوو الإعاقة لا يتناسب مع احتياجات السوق، كما لا توجد عقود عمل مع السوق المحلية، والخبراء والمختصون في برامج التدريب غير مؤهلين بشكل كاف. ففي استطلاع أجرته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - تبين أن 49 في المئة من مراكز التأهيل غير مجهزة بمعدات وأجهزة حديثة. وما كان يزيد الأمر سوءاً حتى تاريخ 2012/11/29، تاريخ حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، هو محدودية حراك مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني بالضغط على الحكومة لتصديق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إذ لم يكن يحق للسلطة الفلسطينية التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك لعدم كونها دولة معترف بها في مؤسسات الأمم المتحدة. أما الآن فإنه من المهم جداً على جميع الأطراف وخصوصاً المؤسسات ذات العلاقة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة القيام بالضغط على الجهات المختصة من السياسيين ووزير الخارجية والمجلس التشريعي وجهاز الرئاسة الفلسطينية، ومثلي دولة فلسطين في الأمم المتحدة وعلى جميع الأطراف ذوي العلاقة من أجل التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتدخل حيز التنفيذ في الأراضي الفلسطينية.

التعليمية النظامية وحصر وجود العديد منهم في بيئات تعليمية معزولة. وبين المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2011 بأن 53 في المئة من الفلسطينيين ذوي الإعاقة هم أميون، وأن 37 في المئة منهم لم يلتحقوا أبداً بالتعليم، وأن 34 في المئة من هؤلاء الأفراد التحقوا بالتعليم وتسربوا منه، أما لناحية الأفكار المسبقة لدى المجتمع تجاههم فوفق المسح هناك 42 في المئة في الضفة الغربية و40 في المئة في قطاع غزة من الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون صعوبة في التواصل مع البيئة المحيطة بسبب نظرة الآخرين لهم. وقد بينت دراسة قام بها مركز دراسات التنمية بجامعة بيرزيت أن 94 في المئة من أصحاب العمل يفضلون توظيف شخص بدون إعاقة، على أن يوظفوا شخصاً ذي إعاقة. ويفسر 44 في المئة منهم ذلك أن تشغيل أشخاص ذوي إعاقة سيؤثر سلباً على إنتاجية العمل. ولناحية نظرة الأهل لأولادهم ذوي الإعاقة سيما الإناث منهم، فقد أظهرت دراسة جامعة بيرزيت، والتي اشتملت عينتها على 2100 فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، أن 87 في المئة من الأسر الفلسطينية يعتقدون بأن الأولوية في التعليم هي للذكور ذوي الإعاقة مقابل 13 في المئة للإناث ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى أن 84 في المئة من الأسر الفلسطينية تعتقد بأن الأولوية للتعليم هي للأنثى بدون إعاقة مقابل 16 في المئة يرون أن الأولوية للأنثى من ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى مجموعة المعوقات والحوجز المادية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، فتفتقر بيئات العمل في فلسطين إلى الترتيبات التيسيرية التي يجب أن تلبى متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وتساهم بقيامهم بمهامهم بكرامة واستقلالية، تلك الاحتياجات المرتبطة بكونهم أشخاص لديهم إعاقات/ صعوبات ختم الإستجابة لها من خلال تأمين بعض الأدوات المساعدة وتبني بعض السياسات التي تجعل من أنظمة عمل هذه المؤسسات من المرونة بما يكفي لتكون جامعة وتأخذ بعين الاعتبار الالتزام باتخاذ التدابير كافة ذات العلاقة. ومن الأمثلة على هذه الترتيبات التيسيرية المعقولة:

الأدوات والأجهزة والبرامج المساعدة مثل سماعات الأذن للأشخاص الذين لديهم إعاقة سمعية جزئية والذين تساعد السماعات في إنجاز عملهم بشكل أفضل، أو تأمين مترجمين للغة الإشارة لهؤلاء الأشخاص، أو توفير

للجنة الطبية كجهة اختصاص في هذا السياق، علماً بأن اللجنة الطبية هي عادة لا تتشكل من أعضاء متعددي التخصصات. - الاستخدام لمفهوم اللياقة الصحية للوظيفة، هذا المفهوم التي ينطلق من توجهات تتنافى بالطلق مع التوجه الحقوقي والتنموي للإعاقة. وما يعيق تطبيق القانون أيضاً في فلسطين هو المشكلة ذاتها التي سبق أن ذكرناها في لبنان وهي البيئة التدمجية (لناحية البيئة المادية ولناحية الأفكار المسبقة لدى المجتمع عن الشخص ذي الإعاقة)، وبالتالي فإنه سينتج عنها ذات المشكلة. فلناحية البيئة المؤهلة هناك مشكلة تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وهي تتمثل بعدم مواءمة منازلهم وهذا ما يحد بشكل كبير من قدرتهم على التنقل باستقلالية، ولناحية النقل والمواصلات فلم يتم مواءمتها على نحو يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية استخدامها باستقلالية ودون الحاجة لمساعدة الآخرين فالعديد من الطرق المستخدمة في تقديم مثل هذا النوع من المساعدة لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام والنساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل خاص، والذي يتمثل في الغالب بحملهم من الكرسي إلى المركبة، وبالعوموم فإن مفهوم الجهات الحكومية للمواءمة هو فهم مجتزأ يقتصر في كثير من الأحيان على مداخل المباني وطوابقها الأرضية، وهذا يعني تقليص فرص تنقل الطلبة ذوي الإعاقة الحركية بشكل مستقل وكامل داخل البيئات التعليمية، كما يؤدي بهم للشعور بالتمييز السلبي وعدم المساواة. بالإضافة إلى عدم تمكنهم من الوصول لبعض المرافق الحيوية مثل دورات المياه والمختبرات ومكتبة المدرسة وغيرها. فالدراسات تشير إلى أن 22 في المئة من الأفراد ذوي الإعاقة قد تركوا التعليم بسبب المعوقات البيئية والمادية، كما أنه لناحية حق التعليم.

فإن فلسفة وسياسة التعليم الجامع التي تتبناها وزارة التربية والتعليم الفلسطينية هي فلسفة قاصرة، فهناك غياب للكوادر التعليمية المؤهلة لتوصيل المعلومات لجميع الطلبة على السواء وبدون تمييز على أساس الإعاقة أو على أساس نوع الإعاقة. حيث أن أكثر الفئات تضرراً من هذا الواقع هم الأشخاص الذين لديهم إعاقات سمعية أو ذهنية، بالإضافة إلى الطلبة الذين لديهم إعاقة بصرية خاصة في المراحل التعليمية الأساسية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى استبعاد العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عن البيئات



مقارنة التشريعين اللبناني والفلسطيني مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



محمد هشام اللال شاب معوّق وموظف ناجح في شركة سبينيس - الجناح

وفي حين أن القانون الفلسطيني بدوره لا يتعد كثيراً عن ذلك، إذ عرّف الشخص ذي الإعاقة بأنه "الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين". أي أن كلي القانونين قد ألغيا أثر الحواجز والمعيقات البيئية المادية والقانونية وعلاقة هذه الحواجز بتفاقم الإعاقة كحالة تفاعلية ودورها في حال عدم مرونتها واستجابتها لجميع الفروق الفردية في زيادة أشكال التمييز السلبي

نتعرف في الفقرة الأولى منه على كيفية تعريف الشخص ذي الإعاقة في التشريعين اللبناني والفلسطيني والإتفاقية الدولية، لنتعرف في الفقرة التالية على حقوقه وكيف تسعى كل منهم لتأمينها.

أولاً: على صعيد تعريف الشخص ذي الإعاقة

في حين أن القانون اللبناني عند تعريفه للشخص ذي الإعاقة يجعل المشكلة فيه، فهو "الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي... أو تأمين... أو المشاركة... وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني أو... ناتج عن اعتلال بالولادة أو...".

حيث إن الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي آخر ما صدر عن المجتمع الدولي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تعتبر قمة ما صدر في هذا المجال، فإننا سنجري مقارنة ما صدر بشأن حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعين اللبناني والفلسطيني ولو بشكل موجز مع ما ورد في هذا الشأن في الإتفاقية الدولية. ولأنه من المهم جداً قبل أن نبدأ الكلام عن أي حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن نعرف من هو الشخص ذي الإعاقة، فهذا يكفل حسن تأمين حقوقه، من هنا فإننا سندرس هذا القسم في فقرتين اثنتين.



مهتد أبو حسين:

والتهميش والإقصاء. فإن الإتفاقية الدولية تجنبت تعريف الإعاقة إلا أنها قد ذكرت في ديباجتها "أن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة (إعاقة) والحوافز في المواقف والبيئات المحيطة". فهي إذن "تفاعل بين أشخاص يملكون قدرات وظيفية مختلفة وبيئة لا تأخذ هذا الاختلاف بالحسبان". من هنا فإنه لا يمكننا أن نتكلم عن أي حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون أن نروض هذه البيئة المعيقة وجعل منها بيئة مؤهلة تتناسب مع كل القدرات مهما تدنت. وهذا ما دأبت على فعله الإتفاقية الدولية.

ثانياً: على صعيد تأمين الحقوق

إنطلاقاً مما سبق فإن الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبخلاف القانونين اللبناني والفلسطيني لم تبدأ بتعداد الحقوق وتفصيل تأمينها. إنما عملت بداية على إزالة العوائق البيئية. فقبل نصها على مختلف الحقوق ومن ضمنها حق العمل. بدأت بوضع مبادئ عامة لتحقيق الحقوق. والتزامات عامة تتعهد الدول بالالتزام بها. وحرصت على التأكيد على المساواة وعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. لا سيما منهم النساء والأطفال. وعملت على تعزيز أو إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية الوصول إليها. ثم فصلت كل حق من الحقوق. التي تضمن لهم الحياة الكريمة دون أي تمييز عن الأشخاص غير ذوي الإعاقة. سياسياً كان هذا الحق أم مديناً أم اجتماعياً أم اقتصادياً أم ثقافياً.

فعلى صعيد حق العمل الذي هو محور دراستنا. لم تكتف الإتفاقية الدولية بالنص على ضرورة كفالة الحق فقط. إنما تبدأ من الاعتراف بأهميته في ديباجتها. إلى تعزيز وإذكاء الوعي بشأنه. إلى إلزام الدول بتأمين إمكانية الوصول إليه. إلى ضرورة كفالته بدون أي تمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص غير ذوي الإعاقة. ثم حرصت على تأمينه في السوق المفتوحة ولم تتطرق إلى البيئات المنعزلة والمشغل المحمية شأن القانونين اللبناني والفلسطيني لأنها لا تؤدي النتيجة المرجوة من تحقيق المساواة إلى أقصى حد ممكن.

الإعاقة في سوق العمل. فضلاً عن اهتمامها بضرورة تقديم المساعدة لهم لإيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه. وتقديراً لأهمية العمل النقابي وأثره على تحقيق الحقوق لم تغفل الإتفاقية الدولية شأن القانونين اللبناني والفلسطيني مسألة كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية. ونصت الإتفاقية الدولية أخيراً على أن تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية. وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين. من العمل الجبري أو القسري. فحثتهم على ضرورة إتاحة الفرصة لهم لإختيار عملهم بحرية في القطاع العام أو في القطاع الخاص - من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة. قد تشمل البرامج التصحيحية. والحوافز. وغير ذلك من التدابير- أو حتى تعزيز فرص العمل الحر. ومباشرة الأعمال الحرة. وتكوين التعاونيات. والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.

فحرصت على تأمين هذا الحق بضرورة مراعاة "التصميم العام" وإن اضطر الأمر إلى ترتيبات تيسيرية معقولة. كما حرصت على حرية الأشخاص ذوي الإعاقة في اختيارهم لعملهم. وفي حين أن القانونين اللبناني والفلسطيني. يركزا جل اهتمامهما على تأمين حق العمل. فإن الإتفاقية الدولية إلى جانب ذلك قد حرصت على أهمية توفير المعلومات والتكنولوجيا والتدريبات المهنية اللازمة لزيادة خبرتهم المهنية في سوق العمل ولضمان مداومتهم في العمل والإرتقاء والتقدم به أيضاً. فأوجبت الإتفاقية الدولية على الدول الأعضاء ضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني. وخدمات التوظيف. والتدريب المهني المستمر. لاكتسابهم للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة. وهذا بالتأكيد ما يعزز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي

تهيئة الأرضية لتطبيق الاتفاقية الدولية في لبنان وفلسطين



الاختياري.
3. جعل قضية البيئة المؤهلة من أولويات الموازنة العامة (في لبنان وفلسطين) وبالتالي "إعتماد بنود واضحة في الموازنة العامة، ومن ضمن الوزارات كافة لأبواب التجهيز الهندسي، وتكنولوجيا المعلومات المساعدة التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة، بصريا، سمعيا وذهنيا".

4. إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية ليمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الإلتحاق بالتعليم العام والإستفادة من نظم التعلم مدى الحياة.

5. العمل على توفير بيئة قانونية وتنظيمية مؤاتية يستفيد منها العمال ذوي الإعاقة، النساء والرجال على قدم المساواة.

6. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية.

7. تعزيز التصديق على معايير العمل الدولية وتنفيذها.

8. تشجيع اختصاص "طب العمل"، بما يسمح بالجاز تقدم ملحوظ في الوسائل

سيما الجمعيات التي تعنى بالإعاقة لما لها من دور بالغ الأهمية في المساعدة بتأمين العمل اللائق للأشخاص ذوي إعاقة، ولما سيرتبه ذلك من منفعة مادية ومعنوية لهم.

وحيث أننا سنتوجه بتوصياتنا إلى لبنان وفلسطين، فإننا سنقسم هذه التوصيات إلى قسمين الأول يتكلم عن التوصيات المشتركة أو العامة والثاني توصيات منفصلة لكل من البلدين، وفي كل قسم سنتوجه بتوصيات للقطاع العام وللقطاع الخاص وأخيرة لمؤسسات المجتمع المدني. التوصيات المشتركة تمهيدا لأرضية خصبة لتطبيق الاتفاقية الدولية وبروتوكولها الإختياري في لبنان وفلسطين، وتمهيدا لتأمين العمل اللائق للأشخاص ذوي إعاقة نوصي بما يلي:

القطاع العام: (البرلمان والحكومة)

على البرلمان العمل على:

1. إحترام القوانين الصادرة عنه والمتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. العمل على تصديق وتطبيق الاتفاقية الدولية وبروتوكولها

من خلال دراسة التطبيق الواقعي لحق العمل في لبنان وفلسطين، وبناءً على الملاحظات التي جمعناها من دراسات الحالة والمجموعات المركزة التي قام بها فريق متخصص من إتحاد المقعدين اللبنانيين، وآخر من جمعية الشبان المسيحية في القدس - برنامج التأهيل، واستنادا لخبرات هاتين الجمعيتين في مجال توظيف الأشخاص ذوي إعاقة، فإننا سنعرض بعض التوصيات بشأن القانونيين اللبناني والفلسطيني تتمحور حول أبرز العوائق التي تحول دون انخراط الأشخاص ذوي إعاقة في سوق العمل، مركزين على المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوفر بحق العمل اللائق والمستفعاة من الإعلان العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومعايير العمل الدولية، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتمحور حول أربع مبادئ أساسية: الوصول إلى العمل اللائق والمنتج، وتوفير شروط عمل عادلة وأمنة، وتأمين التدريب وتنمية المهارات والقدرات المهنية، وضمان الحماية من العمل الإلزامي ومن البطالة. إضافة إلى حماية هذه المبادئ بضمان الحق في تشكيل النقابات العمالية المستقلة. كما أننا سنتوجه بتوصيات للقطاع الخاص وللمؤسسات المجتمع المدني لا



كما أن هذا الأمر يسهل على جميع الأطراف تقديم الخدمات التأهيلية والاجتماعية والطبية بطريقة شمولية بعيداً عن العشوائية والانتقائية.

7. تبني وزارة العمل إنشاء مرصد عام لرصد الشكاوى ومتابعة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئات العمل أو لدى البحث عن عمل.

8. تتولى وزارة التربية والتعليم العالي وضع خطة وطنية لتطوير قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد ميولهم المهنية وتدريبهم على المهن المختلفة التي تناسبهم من خلال ورش عمل مجهزة بوسائل السلامة العامة، وتوفير الدعم المناسب للتعليم الدامج والتدريب والتعليم المتخصص، والتعرف المبكر على الإحتياجات الخاصة، وتوفير التدريب الكافي والدعم للمهنيين العاملين في جميع مستويات التعليم وتقديم تقرير عن نسب المشاركة والنتائج.

9. وضع برامج خاصة تعزز إمكانات إضافية للعمالة وتعين على إيجاد عمل وتيسر العمالة المنتجة والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون أو يمكن أن يواجهوا صعوبات في العثور على عمل دائم، مثل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين من العمال.

العمل وتخفيض أعداد الفقراء بمقدار النصف.

6. العمل على بناء قاعدة بيانات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إجراء مسح شامل لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيف إعاقاتهم، مما يساهم في إيجاح وضع الخطة الإستراتيجية الوطنية بناءً على دراسات وأرقام دقيقة



آلاء قاسم

الإحترازية والوقائية من جهة، والعلاجية الملائمة من جهة أخرى، فضلاً عن تعزيز الإنتاجية، فمخططات الحماية الاجتماعية (توفير التأمين لأصحاب العمل والعمال على حد سواء من المرض والبطالة ولأصحاب المشاريع من الفيضانات أو الحرائق) تشكل عوامل داعمة مهمة بالنسبة إلى المشاريع والعمل.

على الحكومة العمل على: 1. تعزيز وإذكاء الوعي بشأن حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة من قبل المسؤولين المعنيين فيها، سيما وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية.

2. إصدار المراسيم والتعاميم المناسبة من أجل تطبيق القوانين في ما يتعلق بحق النقل لكفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقاتهم، على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، إلى كل الأمكنة خصوصاً المدارس والجامعات وأماكن العمل، وذلك بتوفير وسائل النقل المجهزة.

3. وضع خطة إستراتيجية وطنية منهجية متعددة الخيارات في كليات البلدين ودمجها في إستراتيجيات التنمية الوطنية تستجيب وتستثمر مختلف الطاقات وتوفر فرص عمل تتلاءم وحاجات أو رغبات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالطبع لا يمكن اعتماد أي خطة إستراتيجية وطنية من دون توفير موازنة مناسبة لذلك في موازنات الدولة المتتالية.

4. وضع خطة اقتصادية في كليات البلدين لتحفيز النمو عبر إعادة هيكلة الإقتصاد وتحفيز ودعم القطاع الخاص بالقروض وتخفيض الضرائب على الشركات التي تخلق فرص عمل جديدة، لاسيما للأشخاص ذوي الإعاقة.

5. إدماج العمل اللائق في إستراتيجيات التنمية الوطنية. يقوم ثلاثة أرباع الدول الأعضاء بإدراج تقييم التأثير على توليد فرص العمل اللائق والحفاظ عليها في إستراتيجيات التنمية الرامية إلى الحد من الفقر واعتماد أهداف وطنية لخلق ما يكفي من الوظائف اللائقة قصد استيعاب الوافدين الجدد إلى سوق

دور المجتمع المدني في الدمج الاقتصادي

الإعاقة.

6. على الجمعيات التي تعنى بالمرأة ذات الإعاقة العمل على تمكينها من مهارات القيادة والمطالبة بالحقوق لتصبح ناشطة في الدفاع عن حقوقها.

7. ضرورة التعاون والتشبيك بين منظمات الدفاع عن حقوق المرأة ذات الإعاقة والمنظمات النسوية لتوحيد السياسات فيما يتعلق بالمرأة ذات الإعاقة.

8. على جمعيات الإعاقة التي تعنى بتأمين العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة أن تحاول أن التأثير على المؤسسات التي لا تعتمد المساواة بين الجنسين لتغيير سياستها.

القطاع الخاص

أما التوصيات المتعلقة بشركات القطاع الخاص، فتمثلت بما يلي:

1. توفير التجهيز والتكييف اللازم في مكان العمل نظراً لأهميته في معالجة مشاكل الموظفين من الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة.

2. تعديل أنظمة التوظيف (الإعلان، المقابلة) وتكييفها لتشمل إحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (من النساء والرجال) وتصبح متاحة لهم.

3. اعتماد برامج تدريبية لتوعية العاملين في الشركة حول موضوع التنوع والدمج وكيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة (موظفون كانوا أم زبائن- نساءً ورجالاً) دون أي تمييز.

4. ادخال ثقافة ومعايير الدمج على السياسات وأنظمة العمل المعتمدة في المؤسسات بشكل يحاكي التنوع وتعديل الاتجاهات السائدة والأحكام المسبقة لدى أصحاب العمل وفريق العمل.

5. الترويج للدمج والتنوع داخل أقسام الشركة من خلال (ملصقات posters في أقسام الشركة، الإعلانات في الموقع الإلكتروني، منشورات الشركة والمطبوعات التي تصدر عنها، اللقاءات مع أرباب العمل).

6. تحديث قاعدة المعلومات التي تملكها الشركة حول التنوع والإعاقة ووضعها في متناول الجميع في الشركة.

7. عدم التمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص غير ذوي الإعاقة في

حمل التقرير جملة توصيات لجمعيات الأشخاص المعوقين والقطاع الخاص، لتهيئة الأرضية نحو تطبيق الاتفاقية الدولية وصولاً إلى تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين. كونه الجمعيات والشركات من الركائز الأساسية نحو الدمج الاقتصادي والاجتماعي، من تلك التوصيات لجمعيات الأشخاص المعوقين والجمعيات الأهلية:

1. على مؤسسات المجتمع المدني لاسيما جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الملتزمة بسياسة الدمج، العمل على حث الحكومة من أجل إقامة شبكة تعاون وتنسيق بينها وبين الوزارات المعنية لتبادل المعلومات والاستشارات والمهارات.

2. إقامة حملات إعلامية مناصرة لعماله الأشخاص ذوي الإعاقة، لما يوفره هذا الأمر من ثقافة دامجة لدى المجتمع بتطلعه إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كنوع من أنواع الاختلافات الكثيرة فيه، ولدى أرباب العمل أيضاً بتغيير النظرة السلبية من قبلهم تجاههم، بأنهم غير قادرين على العمل والإنتاج، أو أنهم سيحتاجون إلى مصاريف أكبر من المبالغ التي سينتجونها.

3. تنفيذ مشاريع تنموية مبنية على المجتمع تشمل التأهيل المهني والدمج في مكان العمل لخلق تجارب نموذجية وإستخدامها كادوات عمل في الحملات المطالبة للضغط على الحكومات.

4. على مؤسسات المجتمع المدني والأهلي بأطرافه كافة اعتماد الثقافة الحقوقية في التعامل مع قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشر الوعي بتلك القضايا على أساس أنها تنتمي لحقوق الإنسان المتأصلة وليست قضايا اجتماعية يتم التعامل معها على أسس طبية/ خيرية. وأن تضغط على صناع القرار ذوي الاختصاص من أجل التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لما فيه من فائدة كبيرة تتعلق بتنفيذ آليات دولية للمراقبة والمحاسبة على أوضاع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5. على مؤسسات المجتمع المدني استخدام نهج المسار المزدوج، ودعم تجميع مراعاة المنظور الجندي في الأنشطة وبموازات ضمان نشاطات خاصة كفيلة بتمكين النساء ذوات

توزيع الدخل.

8. حماية حق المرأة ذات الإعاقة العاملة في الإستفادة من إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، ومكافحة كل أشكال التمييز الاجتماعي في هذا الإطار.

9. إعتداد الوصف الوظيفي والوسائل الإدارية كافة التي تسهل عملية التوظيف وفقاً لمعيار الكفاءة والقدرة المهنية.

10. على المؤسسات والشركات الخاصة إعتداد سياسات التنوع الجندي ضمن أنظمة العمل وإزالة العوائق التي تواجه النساء ذوات الإعاقة، من التمييز المزدوج في الحصول على فرص العمل، فضلاً عن المشاركة في صنع القرار.

11. بالتوازي مع ضرورة اعتماد البرلمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية، على النقابات العمالية الإهتمام بقضاياهم والدفاع عن مصالحهم.

12. على المؤسسات والشركات المالية العمل على توفير الدعم المعنوي والمادي والتدريب اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان فرص العمل الحر لهم ليتمكنوا من إنشاء وإدارة وتطوير مشاريع خاصة بهم، فالمنشآت الصغيرة تصبح أكثر اجتذاباً للمقرضين إذ تلقى أصحابها أو مديروها تدريباً على شتى المهارات الأساسية لإقامة المشاريع، ويمكن تأمين هذا الدعم والتدريب من قبل الدولة أو من قبل المؤسسات المالية الكبيرة إلى عملائها من المنشآت الصغيرة في مجال الإدارة لمكافأتهم على وفائهم وتعزيز قدراتهم الإدارية ومن ثم تدعيم معدلات السداد. الأمر الذي يساعد على استمرار منشآتهم وتدعيم قدرتها على المنافسة.

13. ضرورة أن يكون كل من يعمل في التوجيه المهني والتدريب المهني وتوظيف العمال عموماً على دراية كافية بأشكال العجز (بأنواع الإعاقات) وبآثاره المقيدة، إلى جانب معرفة بخدمات الدعم المتاحة لتسهيل إدماج المعوق (الشخص ذي الإعاقة) في حياة أنشطة اجتماعياً واقتصادياً، وينبغي أن تتاح فرص لمثل هؤلاء الأشخاص لتحديث معارفهم وتوسيع خبرتهم في هذه المجالات.

تطبيق القانون المحلي وصولاً إلى الاتفاقية الدولية

الأطراف بالتنفيذ.

4- إقرار السلطة التشريعية لقانون يمنح التسهيلات الضريبية للشركات والمؤسسات التي تلتزم بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. هذه الخطوة تحتاج إلى مجموعة من الخبراء لوضع إجراءات إدارية وبيروقراطية بين جميع الجهات المختصة (وزارة المالية، دائرة الضرائب والمكوس، سلطة النقد، وزارة العمل... إلخ).

5- إعداد الحكومة لنظام يحكم عمل صندوق التشغيل الوارد في اللائحة التنفيذية رقم 40 لعام 2004 المادة (12).
6- إضافة وحدة التشخيص المهني والأكاديمي في المراكز التدريبية بناء على مقاييس علمية واختبارات ميول والعمل بنتائجها.

7- تقييم برامج الإقراض والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية وإجراء ما يلزم من تعديلات من شأنها الكفاءة والاستدامة المنشودة للبرنامج من جهة، والاستقلالية المادية للأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى.

8- إيجاد آليات وإجراءات فاعلة لربط الخريجين من الأشخاص ذوي الإعاقة بفرص العمالة التي يقدمها الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية ووزارة العمل.

9- تفعيل دور الإدارة العامة للتفتيش وحماية العمال في وزارة العمل وديوان الموظفين العام بشأن الرقابة على التزام المنشآت بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة كما الرقابة على ظروف بيئات العمل ومدى استجابتها لمتطلبات المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

10- ضرورة قيام الإتحاد الفلسطيني للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء قيامه بعمليات الرصد والمناصرة لقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع خطط إستراتيجية وأهداف تنموية تنسجم مع التوجه الحقوقي للإعاقة، وتساهم في تحقيق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بشكل فاعل ولائق.

المراء وتنمية قدراته ومهاراته، والعمل بالتالي على تأهيل الجامعة بيئة ومنهاجاً.

6- إقرار الحكومة للمرسوم التطبيقي بشأن آلية عمل صندوق البطالة.
7- على الحكومة أن تعمل من أجل تفعيل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل ووضع آلية واضحة للتنسيق بين أعضائها وتوضيح علاقتها بالوزارات المعنية والهيئة الوطنية.

ب- توصيات بشأن القانون الفلسطيني 1999/4 ولوائحه التنفيذية:

تمهيداً لتهيئة الأرضية الخصبة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين فإننا نوصي بشأن القانون 1999/4 بما يلي:

1- على السلطة التشريعية العمل على تعديل جميع القوانين التي تتعامل مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بناء على المنظور الخيري والطبي، والتي تتضمن تمييزاً ضدهم وخصوصاً قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وقانوني الخدمة المدنية والعمل.

2- على الحكومة العمل على لائحة تنفيذية تكون من إحدى أهم أهدافها إيجاد الآليات الواضحة للمسائلة والمحاسبة والتي تكون مبنية على تحديد واضح لأدوار وصلاحيات الجهات الرسمية والوزارات المختصة بتطبيق قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الفلسطيني رقم 4 لعام 1999.

3- على السلطة التشريعية تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 4 لعام 1999 من أجل وضع بنود جزائية للأطراف التي تخالف القانون سواء كان ذلك في موضوع العمل أو الموائمة، فلأسف القانون الفلسطيني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غير قادر على إلزام الجهات المخولة بتنفيذه نتيجة لعدم وجود عقوبات ومخالفات تلزم

أوصى التقرير بجملة من الخطوات الواجب اتباعها من قبل الدولتين اللبنانية والفلسطينية، تنطلق من تطبيق القانون المحلي وصولاً إلى تطبيق الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها المرفق.

أ- توصيات بشأن القانون اللبناني 2000/220:

تمهيداً لأرضية خصبة لتطبيق الاتفاقية الدولية وبروتوكولها الاختياري في لبنان نوصي بشأن القانون 2000/220 بما يلي:

1- إجراء الحكومة لتقييم لنوعية البرامج التي اعتمدها المشرع في المادة 70 من القانون (أنواع السوق) من حيث جدواها وكفائتها في إتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

2- على وزارة العمل السعي لتفعيل عمل المؤسسة الوطنية للاستخدام لتقوم بمهامها سيما القيام بالدراسات والأبحاث الآلية إلى رسم سياسة الاستخدام، على أن تشمل مؤشرات تعكس واقع الإعاقة والعمل.

3- تحديد الأجهزة المختصة في وزارة التعليم المهني والتقني المكلفة بالتنسيق مع المؤسسة الوطنية للاستخدام تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوجيههم إلى سوق العمل، وتحديد وتوضيح آلية التنفيذ والتعاون والتنسيق بينهما.

4- وضع الحكومة لآلية دائمة وواضحة لتطبيق كوتا الـ 3 في المئة في القطاع العام بداية على أن تكون حافزاً لتطبيقها تالياً في القطاع الخاص، ووضع خطة حكومية لمراقبة تطبيقها في القطاعين العام والخاص، ومعاقبه أو تغريم غير المتزمين بها.

5- على البرلمان إضافة تعديل على القانون 2000/220 للإهتمام بمسألة التعليم الجامعي والتعليم العالي الغائبة بالكلية عن هذا القانون، لما لذلك من أثر مهم في تكوين شخصية

الفلسطينيون المعوقون في ظل الاتفاقية الدولية

«الأونروا» باعتبارهم أجانب، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث المنهاج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة أن تلك المدارس مستأجرة، ومعظمها لم يبن كمدرسة، وفي العمل، يحرمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة ومشددة من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل، ما يزيد عبء الإعاقة، كما يحرمون من حق التملك، فيما يعيشون ظروفًا مزرية داخلها ينعدم فيها التجهيز الهندسي، وبما أن المهام الحالية لـ «الأونروا» تقتصر على توفير الخدمات الأساسية، ولا تتضمن العمل على تحسين الظروف الحياتية على المدى البعيد، بما في ذلك السعي إلى توفير الحقوق الأساسية كالعلاج اللائق والسكن اللائق والبيئة النظيفة وعلى المدى البعيد بعزل عن التدخلات البرنامجية القصيرة المدة والمحدودة

باتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن حقوق الفلسطينيين في لبنان «مرتبطة بالتزامات الدولة اللبنانية وتطبيقها على كل إنسان يقيم على أراضيها». إلى ذلك، تظهر دراسة لـ «إتحاد المعوقين اللبنانيين»، تصدر قريباً، وتحتل عنوان «الأشخاص المعوقون وسوق العمل في لبنان - دراسة استقصائية اجتماعية»، أبرز المشكلات لدى المعوقين اللبنانيين والفلسطينيين في البقاع والجنوب، وشملت العينة ٢٤٥ معوقاً فلسطينياً، و٤٨ شخصاً من أصحاب العمل الفلسطينيين، لرصد معايير التوظيف لديهم، إضافة إلى ظروف العمل وبيئته، وأظهرت الدراسة معاناة في التعليم وإعائته، وعدم تكيف المؤسسات التعليمية مع أوضاع الأشخاص المعوقين وحاجاتهم، بالإضافة إلى مستويات ضعيفة جداً

الشخص الفلسطيني المعوق في لبنان يواجه تمييزاً، ولا يتمتع بأي حق مدني، كما يقول الشاب ط.غ. من مواليد العام ١٩٩٤، لديه إعاقة حركية، ويعيش في أحد المخيمات الفلسطينية. يضيف: «كنت أتعليم في مؤسسة خاصة بالمعوقين، وعندما أنهيت الصف الخامس توجهت إلى الأونروا لأكمل تعليمي، فلم أقبل، لأن مدارس الأونروا غير مجهزة لاستقبالني. نصحوني بأن أبحث عن معهد فني». هل سيجد معهداً فنياً يحترم حاجاته الإضافية؟ يرفع العشريني شكواه إلى «مرصد حقوق المعوقين»، وهو مشروع أطلقه «إتحاد المعوقين اللبنانيين» بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية للوقوف على الانتهاكات، ومحاولة معالجتها عبر تقارير تدعم الملفات المرفوعة إلى الوزارات.

لكن حتى مع استصدار المراسيم التطبيقية للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق المعوقين، لا يعني ذلك أن المعوقين الفلسطينيين سيحظون بأي حقوق نص عليها. فهم لاجئون لا يشملهم القانون المحلي. على الرغم من أن مبادئ حقوق الإنسان لها الأسبقية على القوانين الوضعية، وكذلك لا يشملهم القانون الفلسطيني ١٩٩٩/٤ الخاص بحقوق المعوقين، وفوق القانونين اللبناني والفلسطيني، أتت «اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» التي صادقت فلسطين عليها في ٢ نيسان من العام الماضي، إلا أنها ما زالت تنتظر مصادقة البرلمان اللبناني. فهل تعد الاتفاقية، في حال المصادقة عليها، بحلول للواقع المزري الذي يعيشه أكثر خمسة آلاف معوق فلسطيني في لبنان؟ وقد حاول ناشطون في «جمعية مساواة» و«هيئة الإعاقة الفلسطينية» وخالف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مقارنة تلك الإشكالية، عبر حلقة نقاش في بيروت، بعنوان «الاتفاقية والواقع الفلسطيني في لبنان».

أدارها المدير التنفيذي لـ «شبكة المنظمات العربية للتنمية» زياد عبد الصمد. بلفت عبد الصمد إلى أن «قضية الفلسطينيين تعتبر من أكثر القضايا تعقيداً وإثارة للجدل والخلاف، فالهجوم والنوع الديموغرافي للاجئين وتأثيره على التوازنات يجعل منه قضية شائكة ومعقدة». ويشير إلى أن للفلسطينيين «التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الموقعة، من بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الفئوية الأخرى كحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة». ويرى أن «تكليف المجتمع الدولي الأونروا لا يعفي لبنان من مسؤولية العمل على تأمين تلك الحقوق بشتى الوسائل الممكنة». ويرى عبد الصمد أن انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية «من شأنه أن يحسن الأوضاع العامة لشعبها، لا سيما في ما يتعلق



الأثر، يلحظ عبد الصمد أن الوكالة «تعاني حالياً من شح بالموارد وتقليص أعمالها خارج نطاق الدولة الفلسطينية، ما ينعكس سلباً على دورها وعلى نوعية الخدمات التي توفرها للاجئين وخاصة للاجئين ذوي الإعاقة». ويتوافق ذلك مع تردي الأوضاع الأمنية والسياسية في عدد من المخيمات الفلسطينية وخارجها. وبلغت عبد الصمد إلى أن لبنان حين يستكمل عملية الانضمام إلى الاتفاقية، يجب أن تشمل مفاعيلها للاجئين الفلسطينيين، كونهم مقيمين على أراضيهم، «كما يفترض أن يشمل القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ المعوقين الفلسطينيين، بعد استصدار المراسيم التطبيقية الأساسية، بالإضافة إلى مسؤولية المجتمع الدولي مثلاً بالأونروا بتوفير متطلبات العيش الكريم للاجئين».

في التعليم وتيبريد ودرسي مقلق. ولحظت الدراسة نقصاً حاداً في الأجهزة والآلات المساعدة، إلى جانب تهمة أكبر للإناث في التعليم، وانطلقت من واقع التعليم إلى سوق العمل فلحظت تهمة العاملين المعوقين، وبطالة مرتفعة، وأجوراً متدنية وحرماناً من التقديمات الاجتماعية، ونقصاً فادحاً في المهارات، وشبه غياب في التأهيل والتدريب، ذلك بالإضافة إلى ضعف في سوق العمل الناطقية وفي أوضاع العمل في المؤسسات، وتبقى نيات التشغيل مرهونة بتوافر المهارات، وتضع «المراجعة الدورية بشأن امتثال لبنان للالتزامات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين» المرفوعة إلى «مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان» الإصبع على الجرح، في ما يتعلق بالمعوقين الفلسطينيين، ففي التعليم، ينحصر حقهم بالاعتماد على مدارس

الفلسطينيون المعوقون: الواقع والمرتبجى



■ عدم اعتبار اللاجئين الفلسطينيين كأجانب في المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية اللبنانية، ومعاملتهم بالمثل على قدم المساواة مع المتعلمين والمتدربين اللبنانيين في تلك المؤسسات.

■ السماح للاجئين الفلسطينيين المعوقين الاستفادة من كافة الخدمات والخدمات الصحية وخدمات التأهيل، المتوفرة في المؤسسات الصحية الرسمية، التي يفيد منها الأشخاص المعوقون اللبنانيون.

■ إلغاء القرارات غير العادلة بحق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين المتعلقة بحرمانهم من عدد كبير من الوظائف، والسماح لهم بالعمل على قدم المساواة مع الأشخاص المعوقين اللبنانيين.

■ المبادرة فوراً إلى إعادة إعمار مخيم نهر البارد دامجا وفق معايير خترم حاجات الأشخاص المعوقين، ووفق الدراسات الهندسية المدنية الدامجة التي برهنت على إمكانية ذلك.

■ إنشاء هيئة عليا تضم ممثلين عن الحكومة اللبنانية، السلطة الفلسطينية، و"الأونروا"، تعمل على إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في لبنان، وتأمين حقوقهم.

أن هذه المدارس مستأجرة، ومعظمها لم يبن كمدرسة.

في الصحة والتأهيل، يتم حرمانهم من الاستفادة من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجانب، ويحصلون على ما تقدمه "الأونروا" وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات ضعيفة ومبعثرة وغير مستدامة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت، في العمل، يحرمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل ما يزيد عبء الإعاقة، في البيئة والسكن، يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظروفًا مزرية داخلها بنعدم فيها التجهيز الهندسي.

وترى هيئة الإعاقة الفلسطينية أنه يمكن تذليل تلك الصعوبات عبر:

■ منع وحظر جميع أشكال التمييز تجاه اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، وضمان تمتعهم بفرص متكافئة للمشاركة في حياة اجتماعية اقتصادية كريمة؛ مع ضمان سريان القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ عليهم.

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في لبنان، ظروفًا معيشية اقتصادية صعبة، محرومين من معظم الحقوق؛ فيما لا يسري عليهم القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طبق. ويعتمدون بشكل رئيسي في تأمين احتياجاتهم على تقديمات "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - أونروا"، وهيئات دولية أخرى. كما تنشط الحركة الحقوقية للأشخاص المعوقين الفلسطينيين، على الرغم من غياب المرجعيات السياسية والاجتماعية التي يجب أن توجه إليهم عمليات المناصرة والناصرة. ويقدر عدد الفلسطينيين المعوقين بـ ١٠٠٠ حالة، نسبة البطالة بينهم ٩٠ في المئة، الذكور ٥٤ في المئة، الإناث ٤٦ في المئة، إعاقات حركية ١٥ في المئة، إعاقات بصرية ٦ في المئة، إعاقات سمعية ٤ في المئة، إعاقات خلقية ٤٠ في المئة.

تلاحظ صعوبات كثيرة تحول دون حصول الفلسطينيين المعوقين في لبنان على حقوقهم منها:

في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس "الأونروا" باعتبارهم أجانب، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث النهج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة

«التنوع في مكان العمل»:

تجربة رائدة في التوعية والتوجيه

حملت تجربة العمل الإقليمي المشترك بين لبنان وفلسطين، عبر «مشروع الدمج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص المعوقين»، بعداً صحافياً تمثل في نقل تجربة دليل التنوع في مكان العمل، من «اتحاد المقعدين اللبنانيين» إلى «جمعية الشبان المسيحية - القدس. برنامج التأهيل». وهو دليل توجيهي لأرباب العمل بشأن تذليل الصعوبات المكانية والوظيفية لاستثمار أفضل لطاقت العاملين والموظفين المعوقين. وقد تم التعاون بين الجمعيتين على إنتاج أعداد من الدليل. وبذلك صدرت عن تلك الأدلة نسختان الأولى محلية تتضمن مقابلات وجارب ناجحة لشركات لبنانية، والثانية التي تصدر في رام الله، تتضمن تجارب فلسطينية.



والعلاقات العامة في جمعية المصارف جورج أبي صالح، متحدثاً عن أهمية الدمج الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج العام، كما عرض العدد لجملة من الوظائف المختارة وإمكانيات التعديل المطلوب على الوصف الوظيفي فيها وفق حاجات العاملين المعوقين. «دليل التنوع في مكان العمل»، دليل توجيهي يصدر عن الوحدة الإعلامية في «اتحاد المقعدين اللبنانيين»، بالتنسيق مع «مشروع فتح آفاق فرص العمل للأشخاص المعوقين - الدمج الاقتصادي الاجتماعي»، وبالتعاون مع خبراء واستشاريين، تشرف على الدليل سيلفانا اللقيس (استشارية معتمدة في «منتدى أرباب العمل الدولي»)، ويدير تحريره عماد الدين رائف، وهو من تصميم وإخراج فؤاد المقداد. الأعداد الثلاثة أعد موادها وأجرى مقابلاتها محمد العاصي، بمساهمة من ندى العزير وضحي يحفوفي، وفريق عمل «مشروع الدمج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص المعوقين». أما مقابلات فلسطين فعمل عليها كل من: مهزان الطويل، نادر خلاف، راجي مضية، إيناس رضوان، رم خطاب، ليلى حبش، وفاديا عواد.

عن المنافع التي تجنيها الشركات من توظيف الأشخاص المعوقين مادياً ومعنوياً بما يفتح الباب أمامها نحو العالمية. وقد نصائح لأرباب العمل عبر عشرين خطوة لجعل الشركة صديقة للأشخاص المعوقين، سواء أكانوا من المستهلكين أو المستفيدين من خدمات الشركة، أو من الموظفين والعاملين فيها. وشرح العدد في محور إعاقة الشلل النصفي لمظاهرها، ولعدد من الحقائق حولها. كما قدم النصائح لأرباب العمل في حال استجرت لدى أحد الموظفين تلك الإعاقة، كما قدم للعامل المعوق طرق تخطي العقبات، وقابل مدير قسم الموارد البشرية في شركة «فونيكس» روني صفيح، الذي تحدث عن تجربة الشركة مع دمج الموظف مارك حويك، الذي تحدث عن تجربته.

العدد الخامس عشر

جاء تحت عنوان شامل «تكييف الوصف الوظيفي»، تناولت مقدمته أهمية الوصف الوظيفي في الشركات، وإمكانيات المعرفة لتكييفه وفق الحاجات الإضافية للأشخاص المعوقين. وتصدرته مقابلة مع مدير الإعلام

العدد الثالث عشر

تناول إعاقة الشلل السفلي، معرّفاً بها، كونها إعاقة لا تخذ من الإنتاج والتفاعل المثمر داخل مكان العمل فيما لو توفرت بعض التجهيزات التي تتلاءم والحاجات الإضافية لشخص لديه شلل سفلي يؤدي عدداً من المهمات الوظيفية. ووجه الدليل جملة من النصائح والإرشادات إلى أرباب العمل وكيفية التعامل مع الموظف المعوق من جهة، كما وجه عدداً من الإرشادات للموظف المعوق نحو عمل أفضل. كما عرض العدد لتجربة «شركة سانينا» في الدمج، عبر مقابلة مع مدير شؤون الموظفين فيها رالف خوري، والموظف المعوق أنطوان ميم، بعنوان «أصبحت شخصاً مختلفاً حين عرفت قدراتي». كما قدم العدد عرضاً عن منافع توظيف الأشخاص المعوقين.

العدد الرابع عشر

تحدث عن إعاقة الشلل النصفي، كإعاقة لا تحل دون إنتاجية الشخص المعوق، شارحاً

السياحة الدامجة: مدخل إلى العالمية



مع منظمة السياحة العالمية WTO بإعداد الرحلات السياحية للأشخاص المعوقين إلى الدول التي توجد فيها البنية التحتية المؤهلة لاستقبال هذه الفئة من السياح لديها كما الحال في العديد من الدول المتقدمة، حيث أن ٣٪ من هؤلاء السياح الـ ٩٤ مليون ينفقون ٣٠٠٠ دولار في الرحلة الواحدة، وهذا يعني أنه في حالة سفر مليون سائح فإنهم سيحققون حوالي ٣ مليار دولار كإيرادات إضافية لموردي التسهيلات والخدمات السياحية في أي دولة، وذلك بحسب إحصاءات منظمة السياحة العالمية. وتشير الدراسة إلى أن عدد الشركات السياحية التي تعد برامج متخصصة للسياح المعاقين يقدر بأكثر من ٣٠٠ شركة سياحية، وتتركز هذه الشركات السياحية في الدول المتقدمة بينما تخلو منها الدول النامية.

وهنا نسأل، لماذا لا ننقل هذه التجارب إلى بلداننا. ختاماً، في ظل التقارير الواردة من المؤسسات المعنية بالسياحة الدامجة، نتأكد أن جذب المزيد من أفراد هذه الشريحة سيحقق تنوعاً في المنتج السياحي، ويضيف إلى لبنان نمطاً سياحياً جديداً ينافس به عالمياً. ولا يسعنا إلا أن نتمنى منكم وضع هذا النمط من السياحة ضمن الحملات التسويقية، بالتزامن مع تجهيز المؤسسات والمرافق بما يتلاءم وهذا النوع من السياحة، على غرار الدول المتقدمة بهذا المجال والتي حققت أرباحاً كبيرة نتيجة الاهتمام بـسياحة المعوقين.

تبدو الأمور مختلفة هذه السنة على الصعيد الاقتصادي السياحي، فالأوضاع الأمنية ذهبت باتجاه الاستقرار أكثر مع انحسار موجة السيارات المفخخة وانضباط التفلت الأمني وتأليف حكومة تضم ممثلين عن الأطراف السياسية كافة. وبما أن قطاع السياحة في لبنان يساهم بشكل كبير في الاقتصاد المحلي كونه يشكل مصدراً رئيسياً للدخل والعمالة. فقد بلغت مساهمته المباشرة من إجمالي الناتج المحلي ٩,٨ في المئة في العام ٢٠١١ وكانت هذه النسبة الأعلى في السنوات الأخيرة، وتشمل الاستهلاك الداخلي للسياحة وتوريد الخدمات السياحية، في حين وصلت المساهمة الإجمالية التي تعكس التأثير الأكبر على الاقتصاد، إلى ٣٥,٢ في المئة من إجمالي الناتج المحلي، بحسب المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (أيدال).

تعتبر السياحة أحد أسرع القطاعات نمواً في لبنان مع معدل نمو سنوي بلغ ١٣ في المئة بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، وتشهد حركة إقبال المسافرين في السنوات المستتبة أمناً حوالي ١,٧ مليون شخصاً. بحسب المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، كما أن القطاع السياحي يساهم بنسبة ١٠ في المئة من الناتج المحلي بشكل مباشر وبنسبة ٣٥ في المئة بشكل غير مباشر، هو أحد أكبر القطاعات التي توفر فرص عمل في البلاد، إذ وفر ١٢٥,٠٠٠ وظيفة مباشرة، ووصل مجموع الوظائف المباشرة وغير المباشرة فيه إلى ٤٤٨,٥٠٠ (أي ما نسبته ٩,٤ في المئة و ٣٣,٤ في المئة من إجمالي نسب التوظيف)، هذه الأرقام وإن دلت على شيء، فمن المؤكد أنها تدل على إمكانية تحويل القطاعات السياحية إلى قطاعات رائدة بانتهاج سياسة الدمج للأشخاص المعوقين في المؤسسات السياحية، ما ينعكس إيجاباً على صعيد الموظفين والزبائن والزوار على حد سواء، فالشركات التي تركز في أنظمتها وبنيتها وأدائها على التنوع، وتقارب دمج فئات المجتمع كافة ضمن نظامها والخدمات أو السلع التي تقدمها، ومنهم الأشخاص المعوقين، تصبح من الشركات "الصديقة للأشخاص المعوقين"، وتستفيد من مخازن المواهب الغير مستثمرة، عبر فتح سوق جديد، يعزز مناهل جديدة من الأفكار، والإبتكار، والحلول.

وفي هذا الإطار لا يسعنا إلا أن نتطرق إلى السياحة الدامجة، واطهار مردودها الحقوقي على الأشخاص المعوقين، والمادي على القطاع السياحي، وخصوصاً عندما نعلم أن هذا النوع من السياحة يشكل حول العالم ١٠٪ من إجمالي الحركة السياحية العالمية، أي بما يمثل ٩٤ مليون سائح من إجمالي ٩٣٦ مليوناً حول العالم، وفقاً لتقارير منظمة السياحة العالمية. وحالياً تمثل شريحة المسافرين من الأشخاص المعوقين سوقاً محتملاً قوياً لصناعة السياحة والسفر خصوصاً بعد اختيار اللجنة الأوروبية لفترات زمنية مخصصة لسياحتهم، وقد تضمنت هذه الفترات العديد من المشروعات الموجهة لسياحة الأشخاص المعوقين بالإضافة إلى اختيار الدولة التي توفر أفضل تسهيلات لهم في أوروبا، وحصلت هولندا على المركز الأول في التجهيزات السياحية المقدمة لفئة لهذا النوع من السياحة، وكان الهدف من هذه المنافسة التعرف على أكثر الأماكن ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع الدول على تطوير هذا النوع من السياحة. وفي هذا الإطار، تقوم جمعية الارتقاء بالمعاقين SATH بالتنسيق

الأضواء الزرقاء .. منتجع مجاني في تركيا



مشهد عام لمدينة سامسون التركية

معوق بالمبيت ٧ أيام متواصلة. أما من لا تتوفر لديهم وسائل مواصلات خاصة، فتوفر لهم الإدارة عربات لنقلهم من منزلهم إلى المنتجع، مجاناً أيضاً. بدورها، تؤكد مساعدة مسؤول الإدارة في المنتجع عائدة قون آيدن إن الخدمات ليست مخصصة للأشخاص المعوقين الأتراك فقط، بل بإمكان العرب أيضاً وغيرهم الاستفادة منها، وبشكل مجاني بالكامل أيضاً.

وتقول آيدن: "تصميم المكان جاء في المقام الأول لتحسين الصحة النفسية للأشخاص المعوقين. كما أنّ البلدية تتكفل بجميع مصاريف التشغيل، كخدمة للمجتمع، ومساعدة للأهالي في رعاية أبنائهم. من جهة أخرى، ترفض آيدن بشدة أن يكون الهدف من إنشاء المنتجع انتخابياً لمصلحة حزب العدالة والتنمية الحاكم. كما تشير إلى أنّ المشروع دُرس بعناية فائقة، بعد معرفة حجم الأشخاص المعوقين في المحافظة والمقاطعات التابعة لها، بالإضافة إلى مختلف أنحاء البلاد، لتتبين الجدوى منه. وتشير آيدن إلى أنّ المنتجع صُمم لاستقبال أكثر من ١٤٠ نوعاً من أنواع الإعاقة الحركية والذهنية، واستقبال جميع الشرائح العمرية والجنسية من الأشخاص المعوقين، صغاراً وكباراً، وذكوراً وإناثاً. يشار إلى أنّ كل غرفة من غرف المنتجع تحمل أحد أسماء الطيور والورود التي تشتهر بها سامسون. كما صممت الغرف وفق احتياجات الأشخاص المعوقين، بحسب درجة الإعاقة ونوعها.

يقع المنتجع السياحي في ضاحية جانيك، على مساحة عشرة آلاف متر مربع، وخصص ٢٠٠٠ متر مربع للمباني، والمساحة الباقية للمرافق العامة. تتكون التجهيزات السياحية في هذا المنتجع من: غرف للمبيت، وصالات رياضية مع مدربين متخصصين يساعدون الأشخاص المعوقين على إتقان الحركات التي يحتاجونها لممارسة حياتهم اليومية. كما يضم المنتجع حوض سباحة خاصاً بالأشخاص المعوقين، وهو حوض مدعّم بعدد من الوسائل التقنية التي تتيح لهم السباحة بيسر.

وبالإضافة إلى ذلك، يضم مطعمًا وصالة طعام تخدم أكثر من ١٥٠ شخصاً في الساعة الواحدة. فتقدم لهم الوجبات الرئيسية الثلاث من دون أي بدل مادي أيضاً. كذلك يضم المنتجع مرافق رياضية عديدة، من بينها ملاعب كرة سلة وألعاب أخرى مجهزة للأشخاص المعوقين. ومن ناحية الغرف، فالمنتجع يضم ٣٤ غرفة فندقية، ويسمح لأي شخص

ترسّخ مدينة سامسون التركية، سمعتها كمدينة فريدة على الصعيد السياحي. لكنها هذه المرة تفوقت على نفسها، وسبقت غيرها حول العالم في تأمين الترفيه السياحي المجاني للأشخاص المعوقين من خلال افتتاح منتجع خاص بهم. لكنّ النقد الأساسي الموجه للمنتجع وبالرغم من تجهيزاته أنّه يعزز ثقافة العزل، بعيداً عن دمج الأشخاص المعوقين مع غيرهم من خلال تجهيز المنتجعات الأخرى.

في حزيران ٢٠١٤ كان الأشخاص المعوقون في تركيا، من أصحاب الإعاقات الحركية والذهنية، على موعد مع افتتاح مشروع سياحي إراعي التجهيز الهندسي الكامل، ويأخذ في عين الاعتبار ظروفهم الصحية والنفسية. وفي المدينة التركية الأكبر على ساحل البحر الأسود، استطاعت بلدية سامسون الكبرى إنشاء أول منتجع سياحي متكامل لهم على مستوى البلاد والقارة الأوروبية، هو "ماوي إيشكلر" أو "الأضواء الزرقاء". ومن المعروف أنّ اللون الأزرق يرمز إلى الأشخاص المعوقين في تركيا.

سامسون ليست كغيرها من المدن التركية، فالمدينة معروفة بسجلها الحافل في مجال الرعاية الصحية، وهو سجل يفوق المدن الكبرى كإسطنبول وأنقرة. كذلك، يمكن إضافة اعتبار ثان، وهو أنّ هذه المدينة الصغيرة أضحت اليوم محطة طبية يقصدها الأتراك وغيرهم من الدول المجاورة لها، كأوكرانيا، وجورجيا، من أجل العلاج. من جهته، يقول رئيس البلدية يوسف ضياء يلماظ: "لم تتجاوز كلفة المشروع ستة ملايين دولار. وتمكن حتى اليوم من خدمة أكثر من ١٥٠٠ شخص معوق من داخل تركيا وخارجها".



جانب من المنتجع السياحي للأشخاص المعوقين

عسر القراءة وعلاقته بالمخ البشري



كريستين تمبل

تقول الأستاذة الجامعية في علم النفس الإسكتلندية كريستين تمبل، في كتابها "المخ البشري: مدخل إلى دراسة السيكولوجيا والسلوك": "إذا كان من المدهش أن نجد صعوبات القراءة والتهجئة منتشرة بين الناس إلى هذا الحد، فالأكثر إدهاشاً هو أن كثيراً منا في مقدورهم أن يقرأوا ويكتبوا بهذه الدرجة من المهارة. تشير تمبل في أحد فصول دراستها التي ترجمها إلى العربية عاطف أحمد، ونشرت في إطار سلسلة عالم المعرفة، إلى أن عسر القراءة حالة شائعة بين الناس. وهي حالة على ارتباط مباشر بالمخ. تبين تمبل فوائد القراءة والكتابة والحساب، على أنها أنظمة تمكننا من تسجيل وتشفير المعلومات، ما يسمح لنا بتذكر الأشياء من دون الاعتماد بالكامل على الذاكرة. بالإضافة إلى تمكننا من نقل المعلومات والأفكار من جيل إلى جيل.

تلك الأنظمة لم يكن من المطلوب من كل عضو في المجتمع إجادتها. لكن الثورة التعليمية في القرن العشرين، جعلت من اللازم على كل طفل تعلم الكتابة والقراءة والحساب. وهنا بدأ بعض الأطفال يجدون صعوبة في اكتساب هذه المهارات ليزر مصطلح جديد هو صعوبات التعلم. وتركز تمبل على جزء أساسي من هذا الإضطراب المرتبط بالمخ، وهو عسر القراءة (دسلوكسيا)، وخصوصاً عسر القراءة المكتسب (أليكسيا)، أي ما يتعلق بعسر القراءة من بعد تعلمها.

وتقسم تمبل هذا الإضطراب إلى نوعين رئيسيين هما:

عسر القراءة السطحي

وعام ١٩٧٣ قارن الباحثان بين نتائج جي آر وأداء مريض آخر كان لديه نوع مختلف تماماً من الأداء في القراءة. هو جي سي. فالأخير كان في ما مضى يجيد القراءة والكتابة إلى أن أصابته قذيفة في الحرب أيضاً. وعلى الرغم من تقارب عمرهما، واشتراكهما في المسبب نفسه لحادثهما، كانت المنطقة في المخ التي أصيب بها كل منهما مختلفة عن الآخر. فجي سي بعكس جي آر لم يكن لديه خلل دلال في القراءة، بل صعوبة في قراءة الكلمات التي لا يتفق نطقها الصوتي مع تهجئة حروفها، ومنها كلمة yacht التي تلفظ يوت، ولو لفظت كما تهجئتها للفظت "يانشت"، ومنها العديد من الكلمات "غير المنتظمة".

أما في "الكلمات المنتظمة" فلا يواجه مريض كجي سي أي مشكلة في القراءة. وتشير تمبل في ذلك إلى فارق واضح بين حالتها عسر القراءة العميق وعسر القراءة السطحي. فبينما يتمكن صاحب الحالة الأولى من الوصول إلى المعنى من دون التمكن من النطق، يظهر صاحب الحالة الثانية قدرة على الوصول إلى النطق من دون الوصول إلى المعنى. وبذلك فهو يستخدم مسار القراءة الصوتي في المخ دون الدلالي.

عسر القراءة العميق

وهي الحالة التي كشفتها دراسة مارشال ونيوكومب عام ١٩٦٦. فقد وصفا المريض جي آر، الذي أصيب بقذيفة خلال الحرب العالمية الثانية، وكان جي آر يقرأ الكلمة لا وفق منطوقها، بل بمنطوق كلمة أخرى، تشترك معها في المعنى.



“مجاناً للأشخاص المعوقين”

بادر سائق سيارة أجرة في محافظة أريانة، في شمال تونس، إلى تخصيص سيارته لتوصيل زبائنه من الأشخاص المعوقين مجاناً.

وقال السائق علي رامي (56 عاماً) عن مبادرته: “صادف أن ركب معي أحدهم، وعندما أوصلته إلى المكان الذي يريد، التفت لأخذ الأجرة، فطلب مني أن أدخل يدي في جيبه لأخذ النقود. استغربت الأمر، لكنه كشف لي أن يديه مبتورتان، فرفضت الأجرة”.

ومنذ ذلك الحين كتب رامي علي زجاج سيارته “مجاناً للأشخاص المعوقين” (الأناضول)



الكويتي كمشاد في موسوعة غينيس

تمكن اللاعب الكويتي أسامة كمشاد من الدخول إلى موسوعة “غينيس” للأرقام القياسية، كأول شخص معوق حركياً ينجح في القفز الحر بالمظلة في الشرق الأوسط.

وتمكن كمشاد من القفز من الطائرة عن ارتفاع 4115 متراً في نادي “سكاى دايف” في دبي بالإمارات العربية المتحدة.

وبذلك بات أول قافز معوق على مستوى العالم العربي والشرق الأوسط ككل، والثالث على المستوى الدولي.

وعن مغامرته، قال: “كانت حلماً يراودني لأبرهن أن الإنسان قادر على تحقيق الكثير من الإنجازات رغم الإعاقة”.

(كونا)



توزيع 100 كرسي في غزة

وزعت جمعية السلامة الخيرية 100 كرسي متحرك على الجرحى والأشخاص المعوقين في قطاع غزة، أواخر كانون الثاني الماضي.

وأوضح عضو مجلس إدارة الجمعية وائل فرج أن الجرحى والأشخاص المعوقين في القطاع يعانون من نقص في التجهيزات والأدوية.

وجاءت المساعدات من خلال حملة جزائرية ساهمت فيها العديد من المؤسسات والشركات.

(صفا)





مطعم يوظف الأشخاص

المعوقين في الصين

وظف مطعم خاص في مدينة هاربين في الصين 23 عاملاً من الأشخاص الصم وأصحاب الإعاقة السمعية، من أصل 49 عاملاً في المطعم.

وتتراوح أعمار الموظفين المعينين بين 21 عاماً و39 عاماً. وبعد ثلاثة أشهر من التدريبات، باشر العمال وظيفتهم في المطعم الذي يوفر لهم الرواتب الثابتة بالإضافة إلى التأمينات الاجتماعية.

وقال أحد مسؤولي المطعم إن الإدارة ستواصل مساعدة الأشخاص المعوقين على حل مشاكل توظيفهم. (شبكة الصين)

سجن هولنديين تسبب بإعاقة

مراهق مغربي

قضت محكمة هولندية بالسجن على قاضين بعدما ثبت تسببهما في إصابة خطيرة لمراهق مغربي يبلغ من العمر 15 عاماً، أدت إلى إعاقة حركية. وذلك بتفجيرهما آلة توزيع تذاكر موقف للسيارات بالفرقعات.

الحادث يعود إلى مستهل شهر كانون الثاني 2014. وأدى الانفجار إلى ترامي بعض قطع الحديد من الصندوق، لتصيب إحداها رأس حمزة صالح، ليسقط مغشياً عليه في الحال. وظل على إثرها لمدة طويلة في غرفة الإنعاش، في حين أصيب شخص آخر بجروح طفيفة.

وقضت المحكمة على المراهقين الهولنديين بالسجن 16 شهراً، ضمنها ستة أشهر مع وقف التنفيذ، مع قضائهما عامين تحت الاختبار، كما يرتقب أن تتم محاكمة شخص ثالث شارك في ذلك الحادث وهو قريب لأحد المراهقين تم تأجيل محاكمته بسبب حالته النفسية. (اليوم 24)



الصم في كمبوديا بلا أسماء

لا يتمكن الأشخاص الصم في كمبوديا من التحدث مع أهلهم. فهم محرومون من التعليم الرسمي والطبابة الرسمية أيضاً.

لم يتعلم أكثر من 4 في المائة منهم لغة الإشارة من خلال اهتمام إحدى الجمعيات بهم. أي أن من يتمكنون من التعبير عن أنفسهم وإيصال "صوتهم" للآخرين لا يتجاوزون 2000 شخص أصم من أصل 51 ألف مواطن كمبودي. هذا الوضع يعقد حياة الأشخاص الصم في البلاد، إلى درجة أن الأهالي غالباً ما يحسبون الشخص الأصم معوقاً ذهنياً. بل أبعد من ذلك، يشير تشارلز ديتماير، مدير مشروع تنمية الصم الذي يتيح التعليم غير الرسمي والتدريب على المهارات والمساندة لهم في كمبوديا، إلى أن الكثير من الأشخاص الصم لا يملكون أسماء ولم يسجلوا في الدوائر الرسمية، مع إهمال الأهل لذلك.

(فرانس برس)

مساعدة حركي للأطفال المعوقين

أطلق في الأسواق العالمية حزام يساعد الأطفال المعوقين حركياً على السير. ويسمح الحزام، أو المساعد الحركي، للطفل بالوقوف بشكل مستقيم والمشي خطوة خطوة بالتزامن مع خطوات شخص راشد يرتدي الحزام معه.

ويرتدي الطفل والمساعد الراشد الحزام المزود بأحذية متلاصقة، لتمكين الصغير من الحركة بأبسط الطرق.

وجاءت فكرة تصميم الحزام من تجربة البريطانية ديبى إلناتان مع ابنها المعوق حركياً. فقد بدأت بتدريبه على المشي منذ كان في عامه الثاني، فيما أخذت شركة "ليكي" الإيرلندية، المتخصصة في إنتاج معدات للأشخاص المعوقين على عاتقها تصنيع المنتج وإطلاقه عالمياً، ما جعله يحقق نجاحاً على مستوى بريطانيا والولايات المتحدة وكندا. (الحياة)



كرسي يتعامل مع كافة التضاريس

تم ازاحة الستار في بريطانيا عن كرسي متحرك لكافة التضاريس الوعرة، تم تزويده بست عجلات تمكنه من الحركة بمرونة تامة على كافة التضاريس والبيئات الصعبة، من الطين والماء والثلج والجليد، إلى الشواطئ الرملية والتلال والصخور.

وأعلن مبتكر هذا الكرسي المتحرك وهو مهندس يدعى سيون بيرس أن أحد أفراد أسرته يستخدم كرسيًا متحركًا، ما دفعه إلى التفكير في اختراع كرسي التضاريس الوعرة، بعد أن رأى بعينه الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المقعدون، أثناء محاولة الحركة في الطرق الريفية غير المعبدة. (العالم)



نظارة ذكية للأشخاص المكفوفين

ظهرت أخيراً في أسواق الشرق الأوسط نظارات ذكية صُممت لمساعدة الأشخاص المكفوفين. وتعمل النظارة عن طريق الإهتزاز عندما يقترب واضعها من أي جسم يمكن أن يرتطم به، ما يجنبه الحوادث.

من جانبه يقول المسؤول في جمعية الأشخاص المعوقين بصرياً في تركيا إبراهيم باتدال، إن النظارة تبدأ بالاهتزاز عندما يقترب مرتديها لمسافة مترين من أي جسم يمكن أن يشكل عائقاً. ويوضح أنها لا تمثل بديلاً عن العصا، ففي الوقت



الذي تنذر فيه العصا بخصوص الأجسام القريبة من الأرض، تشعر النظارة بالأجسام المرتفعة التي لا تلتقطها العصا، مثل اللوحات المتدلية على سبيل المثال. (الأناضول)

"بي ماي آيز" تطبيق جديد

يسعى تطبيق جديد غير هادف للربح، يحمل اسم "بي ماي آيز/ كن عيني" إلى مساعدة الأشخاص المكفوفين، من خلال ربطهم بأشخاص يمكن أن يساعدوهم في حياتهم اليومية من خلال محادثات مرئية مباشرة.

ويسأل التطبيق فور تنزيله المستخدم عما إذا كان من مكفوفاً أم لا. فإذا سجل المستخدم نفسه كمتطوع، يمكن لأي شخص مكفوف مُسجل أن يطلب المساعدة منه. فالتطبيق يبحث في الشبكة عن أي شخص قادر على المساعدة مسجل كمتطوع.

وطلبات المساعدة يمكن أن تكون أي شيء، مثل أن يسأل الشخص المكفوف المتطوع عن موعد انتهاء صلاحية الحليب أو طلب قراءة علامات الطرق في منطقة غير مألوقة، وذلك باستخدام كاميرات الهواتف الذكية وشبكة الإنترنت.

وابتكر تطبيق "Be My Eyes" الدنماركي، هانز مورغن فيبرغ، ولديه إعاقة بصرية جزئية. كما استعان بشركة "روبوكات" لتحويل التطبيق إلى واقع. (وكالات)

السمع من خلال الفم

يعمل علماء من جامعة كولورادو الأميركية على تطوير جهاز يتيح للأشخاص الصم سماع الكلمات من خلال أفواههم. وتعتمد التكنولوجيا على سماعة تعمل بتقنية بلوتوث للكشف عن الصوت وإرسال نبضات كهربائية إلى الأذنين. ويشير أحد العلماء المشاركين جون ويليامز إلى أن الفكرة جاءت بعد معاناته شخصياً من ضعف السمع.

وبما أن اللسان يحتوي على مئات الأعصاب التي تتصل بمنطقة من الدماغ مسؤولة عن تفسير الأحاسيس، فإنه قادر على فك رموز المعلومات المعقدة، ليشكل الاختراع أحد أنواع الاستبدال الحسي.

ويعمل الجهاز بنفس الطريقة التي تعمل بها الأذن. فعندما يضغط المستخدم عليه، يشعر بالعديد من النبضات الكهربائية والوخز. ومع التدريب، يتعلم الدماغ تفسير أنماط محددة من الكلمات، وبالتالي السماح للشخص بسماع الكلمات بشكل واضح. (ديلي ميل)

روبي وايلد.. الموسيقى الأصم



الموسيقى ليست مختصة بحاسة واحدة فقط. وبالتالي هي ليست مقتصرة على السمع بالتأكيد. هذا ما يتمكن على الأقل، موسيقى إنكليزي من إثباته يوماً بعد يوم في الولايات المتحدة. ليس الشاب بيتوهوفن عصرياً، ولا يدعي ذلك. لكنّه، وعلى الرغم من إعاقته السمعية، تمكن من أن يصبح شخصاً بارزاً في مجاله. وذا شهرة على صعيد تنسيق الموسيقى في النوادي الأميركية.

يروبي الموسيقى روبي وايلد، قصته الفريدة، لمجلة "ريدز دايجست"، فالشاب، الذي يبلغ من العمر ٢٨ عاماً، يؤلف الموسيقى ويلعبها في النوادي الأميركية، كمنسّق (دي جي)، على الرغم من أنّه شخص أصمّ. ولد وايلد في إنكلترا بسمع كامل. لكنّه عام ١٩٩٠، في الخامسة من عمره، انتقل مع عائلته إلى الولايات المتحدة، بعد رحلة طويلة امتدت بالعائلة من البرتغال إلى فنزويلا وصولاً إلى نيوجيرسي.

وهناك بدأت سلسلة من الإصابات في أذنيه. وبما أنّ العائلة لم تكن تملك أيّ تأمين صحي، لم يتمكن من دفع تكاليف علاجه. بعدها أصيب وايلد بصمم كامل في أذنه اليمنى. أما أذنه اليسرى فتدنت نسبة السمع فيها إلى ٢٠ بالمئة اليوم، رغم توقع الأطباء لما هو أسوأ! يقول لـ"سي إن إن" والدته تأثرت كثيراً بالوضع، لكنّه قرر معها أنّه لن ينتقل إلى مدرسة خاصة بالأشخاص الصمّ، وسيبقى في مدرسته. يقول إنّّه واجه صعوبات في ذلك، وأخفى ضعف سمعه عن أصدقائه الذين عرفوا في نهاية المطاف، لكنّ ذلك لم يغير شيئاً بينهم. رغم إعترافه أنّ بعض الفتية من خارج دائرة أصدقائه، كانوا يسخرون منه أحياناً. يقول الفنان الشاب إنّّه تأثر بوالده، الذي عمل كمنسّق موسيقى أيضاً، فكان منزل الطفولة يصدح، على الدوام، بأغاني لد زيبلين، وميتالिका، وبوب مارلي، ومايكل جاكسون.

وفي عيد ميلاده الثامن عشر، طلب منه والده أن ينسّق الأغاني بنفسه، في مطعم العائلة. عندها بدأ حلمه الكبير، وسعيه لتعلم المزيد. لكنّ نقلته الكبيرة، تلك، كانت بعمر ٢٥ عاماً، عندما بعث برسالة إلى منسّق الموسيقى الأميركي المعروف، شيفتي، المقارب لعمره، وصاحب عشر جوائز في

إليه ناشئاً من موهبته، لا من التعاطف معه، أو الشفقة عليه. ومع الوقت، وجدت الشهرة طريقها إليه، وصار الناس يشيرون إليه بعبارة "ذلك المنسّق الأصم". تقنية وايلد تعتمد على الـ ٢٠ بالمئة المتبقية من سمع أذنه اليسرى، فيضع مكبر صوت من جهتها، أما المكبرات التي تلعب الـ"باس"، فيضعها على الأرض، ويشعر بنبضها، حتى الضعيف منها، عبر قدميه. ومن خلال الجمهور وتفاعله، يمكنه أن يقيس حرارة الأغنية التي يقدمها. ويدعو وايلد الجميع إلى هذه التجربة، عبر تغطية آذانهم والشعور بالموسيقى بكل حاسة من حواسهم. فهو يقول إنّ الموسيقى لا تتعلق فقط بالسمع.

المجال الموسيقي الذي بدأ حياته في مجال تنسيق الأغاني من عمر ثلاثة عشر عاماً. وفي تلك الرسالة سأله: "أعلم أنّك خب التحديات، فما رأيك بتعليم شخص أصمّ تنسيق الموسيقى؟" وفي اليوم التالي، ردّ شيفتي: "التحدي مقبول".

أمضى وايلد فترة يتدرب مع شيفتي، وتعلم منه تطوير تقنية خاصة. وبعد تدريبات لأربع ساعات يومياً، اعتاد تلك التقنية، وبانت "ذاكرته العضلية" تؤدي الوظيفة الأكبر في تنسيق الأغاني اليوم. أما عن بداياته كمنسّق محترف في النوادي، فيروي أنّه لم يكن يخبر المدراء المتعاقدين معه أنّه أصمّ، ليفاجأوا بعدها بذلك، بخاصة مع تميّزه. فكان السعي

كل الحقوق لكل الناس .. دون أي استثناء

لم يعد خافياً على أحد أن قضية الإعاقة باتت تشغل حيزاً كبيراً على مستوى العالم، حيث أتت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتكرس هذا التوجه، خصوصاً أنها معاهدة دولية تلزم الدول الموقعة عليها بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تطبيقها. ومع ذلك ظل الإعلام خصوصاً في عالمنا العربي قاصراً عن إيصال الرسالة المطلوبة منه حول هذه القضية، وإن كانت هناك بعض المحاولات هنا وهناك لكنها غير كافية.

هذه الهوة بين الإعلام بمختلف وسائله من جهة، وبين ذوي الإعاقة وحقوقهم من جهة أخرى، كانت شاسعة على مر السنوات الماضية، وزاد من اتساعها غياب التوعية والمفاهيم الخاطئة والصور النمطية المنتشرة عن الإعاقة، إلى جانب انعدام مشاركة أي شخص ذي إعاقة في أي عمل إعلامي على الرغم من أنه خير معبر عن قضيته. أضف إلى ذلك عدم بذل الكثيرين من الإعلاميين أي جهد للتعرف عن قرب على بنود الاتفاقية الدولية باعتبارها الأساس المرجعي في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى العالم، ولم يطلعوا على أي قانون مشابه يكرس حقوق هؤلاء الأشخاص.

في المقابل، كان للعديد من المؤسسات والجمعيات والهيئات التي تعنى بالإعاقة دور في تعميق هذه الهوة، إذ كان التركيز في العلاقة مع الإعلام على كونه وسيلة لجمع التبرعات، ولاستدراار الشفقة دون أن تجعل منه الوسيلة الأمثل التي يمكن استخدامها لنشر ثقافة الإعاقة بالمجتمعات العربية بشكل عام، مع التركيز عليها كونها تتعلق بشكل وثيق بحقوق الإنسان، واعتمادها كوسيلة جماهيرية للإضاءة على الجوانب المشرقة والقدرات المميزة التي يتمتع بها الكثيرون بما فيها المهارات الإعلامية. حيث لا تشكل الإعاقة عائقاً أمام الإنسان، بقدر ما يشكل محيطه هذه العوائق بسبب المفاهيم الخاطئة المتوارثة على مر السنين.

لقد أثبت الإعلام على مر السنوات، قدرته على التأثير وتكوين الرأي العام تجاه أي موضوع، خصوصاً مع تطور أدواته وظهور الوسائل المتطورة منه، وما الفضائيات وشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي إلا عينات معبرة عنه، ونحن نعايش في حياتنا اليومية أوضاعاً كثيرة ساهم الإعلام الحديث في تلقيننا إياها، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي. ولم يعد العالم قرية صغيرة كما وصفها الكاتب الكندي مارشال ماكلوهان في العام 1967، بل بات بيتاً بغرف كثيرة ما إن تصرخ في إحداها حتى يسمع الصدى في الأرجاء كلها.

من هنا تكمن أهمية توعية الإعلاميين بقضية الإعاقة كقضية حتمية من قضايا حقوق الإنسان، للنهوض بواقع ذوي الإعاقة ونشر الوعي حول قضاياهم في المجتمعات خصوصاً العربية منها، حيث تواصل نسب الإعاقة ارتفاعها بسبب الحروب والجهل والفقر والإهمال. وعلى التوعية أن تتوافق مع إدراك العاملين في الحقل الإعلامي لواقع أي كلمة يكتبونها أو يقولونها لها أثرها البارز في بلورة الأفكار في زمن ترتفع فيه نسبة المتابعة لوسائل الإعلام، وقد يحدثون التأثير السلبي إذا لم يدركوا أهمية ما يحاولون إيصاله للمتلقي، والعكس صحيح. كما يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة العمل على تنمية مهاراتهم الإبداعية في مجال الإعلام لإيصال رسالتهم على أفضل وجه، كونهم يعبرون أفضل من غيرهم عن شؤون وشجون الإعاقة.

ولأن الإعلام سلاح ذو حدين عانى الأشخاص ذوي الإعاقة منه نهميشاً وسخرية وجهلاً، باتت المعطيات في زمننا الحالي تختم على العاملين في قضايا الإعاقة أن يلتفتوا أكثر للاستفادة من الإعلام كأداة لها وزنها وتأثيرها على المجتمعات، وبات عليهم إدراك أن لا أحد يعبر عنهم أفضل منهم، ويمكنهم النضال لجعل كل الحقوق لكل الناس دون استثناء.